نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١١٧- ١١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ - يناير/كانون ثان ١٩٩٨

الاعلان العالمى لحقوق الانسان
خمسون عاماً من النجاحات والاخفاقات

لاشك ان صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨، والذى تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧(٣) وبأغلبية تصل الى حد الاجماع (٤٨ دولة من اجمالى ٥٦ هم كل اعضاء الجمعية العامة فى ذلك الوقت، ولم تصوت دولة واحدة ضده فى حين امتنعت ثمان دول عن التصويت)، قد اعتبر الركيزة الاساسية التى استندت اليها حركة حقوق الانسان وطنياً واقليمياً وعالمياً. فقد جاء الاعلان ليتمثل -وبحق- انجازاً تاريخياً، حيث لم يقدر للجماعة الدولية قبل ذلك ان تتفق على قواعد خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية. زد على ذلك ان الكثير مما تضمنه هذا الاعلان (مقدمة وثلاثين مادة)، هو الذى تناولته وبصورة أكثر تفصيلاً اتفاقات ومواثيق دولية لاحقة.

والراصد لمسيرة حركة حقوق الانسان عبر فترة نصف القرن الماضية، وبدءاً من صدور الاعلان المذكور، يستطيع أن يلاحظ كيف ان هذه الحركة قد حققت الكثير من النجاحات، وان واجهتها -ولاتزال- الكثير من الصعوبات أو الاخفاقات.

فعلى مستوى النجاحات، يمكننا ان نشير على وجه الخصوص الى ما يلى:-

١ - ابرام العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية التى أكدت فى مجملها على وجوب توفير الحماية الدولية لحقوق الانسان وعدم النظر الى هذه الحقوق بوصفها مسألة داخلية فقط: اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها، الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصرى، اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين، اتفاقية حقوق الطفل، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب، اعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام، الميثاق العربى لحقوق الانسان.

٢ - كذلك، فإن من بين هذه النجاحات تطور المركز القانونى الدولى للفرد، وبحيث اضحى القانون الدولى يخاطب هذا الفرد فى احوال كثيرة لكى ينشىء له حقوقاً أو يرتب عليه التزامات. وقد أصبح الاهتمام الدولى بالفرد يتخذ الآن صوراً وأشكالاً عدة لم تكن معروفة من قبل، ومنها مثلاً تقرير الحماية الدولية للفرد أو لطوائف معينة من الافراد: الحماية الدولية للعمال المهاجرين، الحماية الدولية للمقاتلين فى ظل نزاع مسلح دولى او داخلى، حماية اسرى الحرب، حماية السكان الاصليين.

٣ - تطور نظام المسئولية الدولية. فكنتيجة لهذ الاهتمام المتزايد بحقوق الافراد والشعوب والذى دشنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان، تطور نظام المساءلة الدولية الجنائية خاصة. ولعل محكمتى مجرمى الحرب اللتين شكلهما مجلس الامن عامى ١٩٩٣و١٩٩٤ بشأن الاوضاع فى دول الاتحاد اليوغسلافى بعد انهياره ورواندا تعتبر مثالاً ذا دلالة حقيقية على ان القانون الدولى لم يعد يخاطب الدولة وحدها فيما يتصل بالمسئولية عن الافعال غير المشروعة دولياً والتى تشكل جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب (كالابادة الجماعية وسياسات التطهير العرقى).

٤ - بروز نظام فعال للاشراف الدولى فى مجال حقوق الانسان وعلاقات العمل. ويمكن ان نشير على سبيل المثال الى نظام الرقابة الذى تقوم به «لجنة حقوق الانسان» التى تم انشاؤها بموجب احكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٨ والبروتوكول الاضافى

فى هذا العدد

ص ٣
لبنان والمغرب: تقريران للجنة اللبنانية والجمعية المغربية

ص ٥
الحكومة العراقية تعقب على التقرير السنوى للمنظمة

ص ٨
الانتخابات الرئاسية فى موريتانيا فى ظل مقاطعة المعارضة وضعف المنافسة

ص ٨
وانتخابات الغرفة البرلمانية الثانية فى المغرب والجزائر

ص ٩
مذابح المدنيين فى الجزائر «جرائم ضد الانسانية»

ص ١٠
المنظمة ترحب باتفاق المصالحة الصومالية وتتطلع لتوسيع نطاقه

ص ١٢
المنظمة تتبنى حملة «المليون توقيع» من أجل انقاذ أطفال العراق

ص ١٣
شكاوى ومداخلات

ص ٢٠
المنظمة تنعى ثلاثة من رواد الحركة العربية لحقوق الانسان

الملحق به والصادر عام ١٩٧٧ . وفيما يتصل بالقواعد المنظمة لعلاقات العمل –سواء بالنسبة الى العمال الوطنين او العمال المهاجرين– يلاحظ ان نظام الاشراف والرقابة والذى يتم فى اطار منظمة العمل الدولية، يقوم على ركيزتين هما الاولى: وتتمثل فى التقارير التى تلتزم الدول الاعضاء فى المنظمة برفعها بشكل دورى الى مكتب العمل الدولى متضمنه اياها مواقفها بشأن المدى الذى وصلت اليه –اى هذه الدول –فيما يخص الاتفاقيات التى تمت المصادقة عليها من جانبها . واما الثانية فتتمثل فى نظام البلاغات والشكاوى التى يسمح بتقديمها ورفعها الى المنظمة ضد الدول التى لا تراعى ما ورد فى الاتفاقيات الخاصة بالعمل من حقوق لطوائف العمال.

ولكن، وفى مقابل هذه النجاحات، هناك ايضاً العديد من نقاط الاختلاف بل والاخفاقات التى لا تزال بحاجة الى تكثيف المزيد من الجهود الدولية على المستويات كافة، ونشير منها الى الامرين الاتيين:

١ – فبداية، وعلى الرغم من ان الامور المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية قد اصبحت الآن –وباجماع آراء الفقهاء والمهتمين تقريباً– تشكل مساحة اهتمام وسط بالنسبة الى المجتمع الوطنى والمجتمع الدولى، الا ان ثمة جدلاً ما زال محتدماً الان سواء على مستوى الباحثين المهتمين أو على مستوى علاقات الدول ببعضها البعض. ويتركز هذا الجدل بصورة رئيسية على المسائل أو التساؤلات الآتية: العلاقة بين انتهاكات حقوق الانسان وبين حالات تهديد السلم والامن الدوليين، وعما اذا كانت هذه الانتهاكات تبرر العودة –مرة اخرى– لاعمال ما سمى بمبدأ «التدخل الانسانى» او «التدخل لاغراض انسانية» الذى عرف العمل الدولى بعض تطبيقاته فى الماضى؛ وهل هناك ما يسوغ الحديث عن حقوق جماعية او حقوق لجماعات معينة –حقوق الاقليات مثلاً او للسكان الاصليين– فى الوقت نفسه الذى نتحدث فيه عن حقوق الانسان بصفته فرداً يعيش فى اطار جماعة سياسية منظمة. وبافتراض ان الحديث عن مثل هذه الحقوق الجماعية جائز، فهل يندرج ضمن نطاقها –كما فى حالة بعض الاقليات– الحق فى الانفصال عن الدولة الأم إعمالاً لمبدأ الحق فى تقرير المصير؛ ثم ما هى العلاقة– ابتداءً بين الحماية الدولية لحقوق الانسان وبين مبدأ السيادة الوطنية.

٢ – هناك ايضاً المشكلة الخاصة بالاتجاه نحو المزيد من اضفاء الطابع السياسى «التسييس» او «الانحراف بالسلطة» فى كل ما يتعلق بمسائل حقوق الانسان، والى الحد الذى تكاد فيه هذه الحقوق تفتقد مضمونها الحقيقى ولعل من اهم تطبيقات هذا التسييس أو الانحراف بالسلطة فى نطاق الاهتمام الدولى بحقوق الانسان منذ بداية عقد التسعينات، الحالات الاربع الآتية: الحالة الاولى، وهى حالة العراق منذ عام ١٩٩١ والاصرار على معاقبته بفرض الحصار عليه او بايجاد ما سمى بالمناطق الآمنة داخل حدوده الدولية. الحالة الثانية، وهى حالة ليبيا منذ عام ١٩٩٢ والاصرار ايضاً على الاستمرار فى معاقبتها وفرض الحصار عليها وذلك على الرغم من عدالة مطلبها فى ضرورة اجراء محاكمة عادلة للشخصين الليبيين المتهمين بارتكاب حادثتى اسقاط الطائرتين الامريكية والفرنسيةفى صيف عامى ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ . والحالة الثالثة، وهى حالة التدخل العسكرى الامريكى فى هايتى عام ١٩٩٤ –بترخيص شكلى من مجلس الامن– لاعادة الرئيس المخلوع جان ارستيد الى الحكم. وفى مقابل ذلك كله، هناك حالة اسرائيل التى ما تفتأ تمعن فى انتهاكها لقواعد القانون الدولى واحكام ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة (الاستمرار فى السياسات الاستيطانية فى الاراضى العربية المحتلة، الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان الفلسطينى تحت الاحتلال، قتل الاسرى، سياسات التجويع والحصار الاقتصادى بالنسبة الى الفلسطينيين ٠٠٠)، ومع ذلك يعجز المجتمع الدولى– وخاصة فى اطار مجلس الامن – حتى عن مجرد توجيه اللوم –ولا نقل الادانة– لها.

المنظمات العربية تحتفل بالاعلان العالمى لحقوق الانسان

وجهت المنظمة العربية لحقوق الانسان نداء بمناسبة الذكرى الخمسين للاعلان العالمى لحقوق الانسان، أكدت فيه من جديد على عزمها مواصلة جهودها فى الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية فى كافة انحاء الوطن العربى، وجددت دعوتها للحكومات العربية التى لم تنضم للعهود والمواثيق الدولية بالانضمام اليها.

وفى الوقت نفسه احتفلت منظمات عربية عديدة معنية بحقوق الانسان بذكرى الاعلان العالمى، وأصدرت بيانات شددت فيها على وجوب الامتثال للمبادىء العامة التى أوردها لتدعيم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية فى مختلف الدول والمجتمعات، ومن هذه المنظمات: المنظمة العربية لحقوق الانسان، اتحاد المحامين العرب، المعهد العربى لحقوق الانسان، الجمعية المغربية، المنظمة المصرية، الرابطة التونسية، جمعية الهلال الاحمر الكويتية. وقد اهتمت هذه المنظمات بابراز أن القيمة الكبرى التى نستلهمها من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،إنما تتمثل فى التأكيد على اشاعة قيم الديمقراطية والتسامح والقبول بالاخر،وأن احترام الحقوق والحريات الاساسية للانسان فى أى مجتمع هى الضمانة الرئيسية للحد من ظاهرة اللجوء الى العنف،كما أهابت المنظمات المذكورة بالحكومات الاسراع بتبنى برامج شاملة للاصلاح السياسى ووقف العمل بالقوانين الاستثنائية واطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والتزام قوات الامن بقواعد الدستور الوطنى والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، واتاحة الفرصة كاملة لجميع المواطنين للمشاركة فى الحياة السياسية.

حقوق الانسان فى لبنان : (تقرير الجمعية اللبنانية عن حالة حقوق الانسان خلال العام ١٩٩٧)

أصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تقريرها السنوى عن حالة حقوق الانسان فى لبنان، خلال الفترة من ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ إلى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ .

ويبدأ التقرير بعرض عام للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتى صادق عليها لبنان وهى: العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى، اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية حقوق الطفل. مع تأكيد على وجوب الاسراع فى التصديق على باقى الاتفاقيات والمواثيق الهامة والملاءمة بين أحكامها وبين القوانين الوضعية اللبنانية والالتزام الفعلى بها. وتشمل هذه الاتفاقيات وتلك المواثيق ما يلى: البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص بها. كما يشير التقرير الى المبادئ الدستورية التى تحمى حقوق الانسان فى لبنان.

أما فى مجال التطبيق، فقد سجل التقرير اعتراض الهيئات القضائية والاعلامية ومنظمات المجتمع المدنى على القانون رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ومساسه بحق الحياة حيث قضى بتوسيع نطاق عقوبة الاعدام وتقييد سلطة القضاء فى منح الاسباب التخفيفية للمحكوم عليهم. كما انتقد التقرير حالة السجون فى لبنان واستمرار تبعيتها لوزارة الداخلية رغم فرضية انتقالها قانوناً لوزارة العدل بالاضافة الى سوء الاوضاع فيها وافتقارها للحد الادنى من الشروط الصحية والنظافة مما يؤدى لتفشى الامراض الجسدية والنفسية. كما أشار الى حملات نقابة المحامين والجمعية اللبنانية لحقوق الانسان واللجنة النيابية لحقوق الانسان لاثارة ملف السجون وانتهاك الحقوق ومطالبة السلطات ببذل المساعى لحل مشكلة اللبنانيين الموجودين فى سجون سوريا.

كما أبرز التقرير انتهاك السلطات لحرية تأليف وتشكيل الجمعيات والحق فى التجمع السلمى فى عدة مواقف منها حيلولة وزارة الداخلية دون تسليم مستندات تأسيس الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات بما قد ينطوى على تحويل نظام تأسيس الجمعيات من نظام «أخذ العلم» الى نظام الاجازة المسبقة، وتصريح وزير الداخلية فى اعقاب مؤتمر تونس لوزراء الداخلية العرب فى ٧ يناير/كانون اول ١٩٩٧ بأن جمعيات حقوق الانسان تهدف الى شل عمل الاجهزة والسياسات الأمنية، وتدخل السلطات فى تحديد مواعيد وكيفية اجراء انتخابات الاتحاد العمالى العام وعمد السلطات إلى منع التجمع السلمى الأمر الذى وضح فى منع اتحاد العمال من التظاهر للمطالبة بحقوق عمالية واجتماعية، وكذلك قيام قوات الأمن بمنع الاجتماع السلمى فى مدينة جبيل فى اطار الحركة السلمية التى نظمتها أكثر من مائة منظمة غير حكومية فى أغسطس/آب ١٩٩٧ وذلك للمطالبة بإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية فى موعدها والتى لم تعقد منذ عام ١٩٦٣ .

وفيما يتعلق بالانتخابات كمؤشر لحق المشاركة فى الشئون العامة يشير التقرير الى ما اثاره قرار التمديد والتأجيل لانتخابات المجالس البلدية والاختيارية من اعتراضات كما يسجل الانتهاكات التى مورست خلال هذه الانتخابات والتى أدت الى الطعن فى عضوية بعض النواب حيث حكم المجلس الدستورى ببطلان نيابة ٤ نواب وباعادة الانتخابات فى بعض الدوائر تبعاً لذلك.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أورد التقرير عدة صور للتمييز ضدها مثل قوانين الجنسية واحكام قوانين العقوبات والاجور والتعويضات المنح الدراسية وقانون العمل والضمان الاجتماعى وقانون الاحوال الشخصية.

كما اهتم التقرير بتفاصيل انتهاكات حقوق الطفل نتيجة الآثار السلبية للحرب على الاسرة، ومن ذلك مثلاً زيادة عمالة الاطفال (تضم ٣٣٪ من الاطفال اقل من ١٩ سنة)، وعدم تطبيق قانون التعليم الالزامى الابتدائى وتدنى مستوى الرعاية الصحية. وما تحمله ظاهرة التجول والتشرد من خطر الانحراف والاستغلال الجنسى للاطفال. كما انتقد أوضاع الاحداث فى السجون والتمييز ضد طفل الريف فى التربية والتعليم واستغلال مبدأ التبنى فى الاتجار بالاطفال.

أما بالنسبة للحقوق البيئية، فقد أكد التقرير على وجود انتهاك لحق كل لبنانى فى أن يعيش فى بيئة سليمة بمخالفة القوانين التى تحمى من التشويه والهدم والتلوث للمواقع التراثية والطبيعية وما يتيحه فساد الادارة من تكريس للمخالفات فى البناء على الشاطئ لمصلحة الفئات الغنية، فضلاً عن تهديد المساواة وروح الديمقراطية والتضامن الاجتماعى.

وفيما يتعلق بالفلسطينيين، فرغم تسليم التقرير برفض توظيفهم تأكيداً لحقهم فى تقرير مصيرهم فى دولتهم، فإنه يؤكد على ضرورة توفير الحقوق والحريات الانسانية لهم وفقاً للقوانين والانظمة اللبنانية وبصفة خاصة ضرورة الغاء الامر الادارى رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢ بوضع قيود على انتقال الفلسطينيين من والى لبنان. وينتقد التقرير تقليص الخدمات الاجتماعية من جانب «الأونروا» للفلسطينيين الموجودين على الاراضى اللبنانية.

كما يفرد التقرير جزءاً لمتابعة الاعتداءات الاسرائيلية فى الجنوب اللبنانى خاصة مجزرة قانا فى مقر القوات الدولية فى أبريل/ نيسان ١٩٩٦ وذلك فى أطار ما سمى بعمليات «عناقيد الغضب» والتى أسفرت عن مقتل ١٥٤ وجرح أكثر من ٣٥١ مواطنا لبنانياً. ويؤكد استمرار الغارات على الجنوب اللبنانى رغم اتفاق التفاهم. كما يدين قرار «الشين بيت» بممارسة التعذيب اثناء التحقيق وفضيحة استخدام المعتقلين كحقل اختبار للابحاث الطبية والتعامل مع المقاومة الوطنية للاحتلال باعتبارها اعمال ارهابية، واستمرار وجود ٢٠٠ محتجز من الفلسطينيين واللبنانيين داخل سجون اسرائيل. هذا وقد أورد التقرير جدولاً تصنيفياً للاعتداءات الاسرائيلية المختلفة خلال الفترة محل الرصد.

وضعية حقوق الانسان فى المغرب خلال العام ١٩٩٧ : (تقرير الجمعية المغربية لحقوق الانسان)

أصدرت الجمعية المغربية لحقوق الانسان تقريراً فى ١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٧ بمناسبة ذكرى صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان تناولت فيه وضعية حقوق الانسان بالمغرب خلال العام ١٩٩٧ . ركز على المحاور التالية :-

١-الانتهاكات فى مجال الحقوق السياسية، حيث رصد فى هذا الشأن الانتهاكات الآتية :-

أ - الاختفاء القسرى، على الرغم من مرور عامين على تأسيس لجنة مغربية دائمة بالمجلس الاستشارى لحقوق الانسان، إلا ان هذا الملف ما زال مفتوحاً ولا زال مصير العديد من الاشخاص مجهولاً ولم تقم الدولة بأية اجراءات لمواجهة مرتكبى جرائم الاختطاف.

ب - الاعتقال السياسى، فعلى الرغم من قرار العفو الذى صدر فى يوليو/تموز ١٩٩٤ ، إلا أن اعداد المعتقلين السياسيين فى المعتقلات المغربية مازالت مرتفعة. وقد أشار التقرير هنا الى وجود حوالى ٥٠ معتقلاً سياسياً مازالوا رهن الاعتقال على الرغم من ورود اسمائهم ضمن الاسماء التى صدر العفو عنها. واشار التقرير ايضاً الى استمرار استخدام الجهات الامنية لاساليب التحقيق الحاطة من الكرامة واللجوء الى التعذيب، فضلاً عن استمرار الاوضاع المتردية فى السجون.

جـ - الابعاد القسرى وفرض الاقامة الجبرية، أشار التقرير الى استمرار ابعاد بعض المواطنين ومنهم المواطن ابراهيم سرفاتى عن وطنه منذ ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩١ ، والشيخ عبد السلام ياسين الذى لا يزال رهن الاقامة الجبرية بمنزله منذ ٣٠ ديسمبر/كانون اول ١٩٨٩ . والجدير بالذكر ان السلطات القضائية لا تزال ترفض البحث فى الطعنين المقدمين ضد قرارى الابعاد وفرض الاقامة الجبرية - مما يدل يوضوح عن عدم استقلالية السلطات القضائية عن السلطة التنفيذية.

د- المشاركة فى الحياة السياسية وتقرير المصير، وقد رصد التقرير هنا ما يلى:

(١) استمرار وجود ثغرات وخلل فى مدونة الانتخابات والقانون التنظيمى لمجلس النواب ولمجلس المستشارين يؤثر على كافة مراحل وعمليات الانتخاب.

(٢) وجود عيوب فى اللوائح الانتخابية المعتمدة مثل وجود تسجيلات متكررة وتسجيلات لاشخاص متوفين والتوزيع العشوائي للبطاقات وحصول الفرد الواحد على اكثر من بطاقة انتخابية، وتدخل السلطة فى ملء بطاقات الاشخاص غير المسجلين ايام الحملة ويوم الاقتراع.

(٣) اتسمت كافة الحملات الانتخابية بسمة استخدام الاموال بصورة مبالغ فيها وايضاً استخدام التهديد والعنف واللجوء الى الاغتيال احياناً والاعتقالات والمحاكمات غير العادلة.

(٤) وقوع عدة انتهاكات صارخة مست حق المواطنين فى التصويت أثناء الانتخابات الجماعية والمهنية والتشريعية، وتم التدخل من طرف بعض الاحزاب والسلطة لتوجيه المواطنين فى التصويت باستخدام الاموال والتهديد وكذلك تهريب صناديق الاقتراع وفرزها بمقر السلطات المحلية وتزوير النتائج.

(٥) تحريف دور القضاء فى حماية القانون ولحريات: أشار التقرير الى الاحكام القاسية التى اصدرتها المحاكم ضد مناضلى التنظيمات السياسية التى دعت الى مقاطعة الانتخابات واحتجوا على التزوير.

٢ - الانتهاكات فى مجال الحقوق المدنية، وقد شملت ما يلى:

أ - الحق فى الحياة والسلامة البدنية والامان الشخصى: لا تزال القوانين الجزائية المغربية تتضمن عقوبة الاعدام. ويشير التقرير فى هذا الخصوص الى انه يوجد تداخل وثيق بين الحق فى الحياة والحق فى الامان الشخصى والسلامة البدنية ومن زاوية الارتباط بين هذين الحقين حيث يسجل تراجع طفيف مقارنة مع السنة الماضية لحالات الوفيات فى مخافر الشرطة الا ان نسبتها داخل السجون فى تصاعد مستمر نتيجة استمرار تردى الاوضاع داخل السجون المغربية.

واشار التقرير ايضاً الى ان عدد الوفيات داخل السجون المغربية قد وصل الى ٣٧ حالة بين يناير/كانون ثان ١٩٩٧ ونوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ فى حين بلغ عدد الوفيات فى السجن المركزى بالقنيطرة ٧ حالات فى الاشهر السبعة الاخيرة من عام ١٩٩٧ . واوضح التقرير عدم فتح التحقيق فى أغلب هذه الوفيات مما يؤكد على تغاضى المسئولين عن هذه الوفيات وافلاتهم من العقاب والمسئولية الجنائية فضلاً عن استمرار التعذيب الجسدى والتعسفى ولازال يمارس فى المخافر والمعتقلات.

ب- الحق فى التجمعات العمومية السلمية وتأسيس الجمعيات والاحزاب والنقابات والحق فى الاعلام: لا يزال الحق فى ممارسة الحريات العامة منتهكاً من قبل السلطات المغربية وقد وضعت خلال العام عدة عراقيل امام ممارسة الحريات العامة للعديد من التجمعات القانونية حيث حولت السلطات مفهوم التصريح القانونى الى ترخيص ادارى وهو ما يعد عملاً تشريعياً يدخل فى اختصاص السلطة التشريعية ويعاقب كل من يتدخل فى اختصاصه طبقاً للمواد الخاصة بالقانون الجنائى. فقد منعت السلطات عدة تجمعات عمومية اعلن مسبقاً عن تنظيمها بكيفية قانونية من طرف الاحزاب السياسية والجمعيات الثقافية والمنظمات الحقوقية. وعلى صعيد آخر، رصد التقرير منع بعض الجرائد الصادرة بالخارج من الدخول احياناً الى المغرب ولا تزال قضية «جريدة الاسبوع» مطروحة ولم يبحث القضاء فى الطلب المقدم اليه فى الموضوع وهو ما يمس بشكل او باخر اهم الضمانات الحقوقية المقررة دولياً. يشير ايضاً التقرير الى منع الجمعيات من النشاط داخل دور الشباب ومنع الاحزاب من استخدام القاعات العمومية.

٣ - القضاء وشروط المحاكمة العادلة، ويرصد التقرير الثغرات التالية:

أ - المساس باستقلال القضاء فى نص التشريع وفى الواقع.

ب- استمرار ظاهرة الفساد والرشوة فى القضاء.

جـ - انعدام معايير المحاكمة العادلة خاصة فى القضايا السياسية او الثقافية وبعض قضايا الحق فى الحياة.

ء - بطء اجراءات التحقيق والبت او العكس، حيث يتم احياناً اللجوء الفورى فى

البت على حساب الضمانات القانونية واجراءات المحاكمة العادلة.

هـ – الحق فى التنقل ومغادرة التراب الوطنى او العودة اليه. وقد ذكر التقرير حالات عدة اشخاص لم تستجب السلطات لطلباتهم فى استخراج جواز سفر وبالاخص بعض المعتقلين السياسيين وعائلاتهم او المواطنين او المرتبطين بانشطة سياسية او نقابية.

٤ – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرصد التقرير تنامى انتهاكات هذه الحقوق بشكل يتعارض مع الخطاب الرسمى والذى يتضح من المعاناة التى يعيشها الاطباء وحاملى الشهادات العليا على مدى العامين ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ وكذلك يتضح من خلال المعاناة التى تعيشها «الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب» والذى ادت بانفرادها الى خوض اعتصامات فرعية واخرى وطنية، كما يرصد التقرير كذلك ما يلى:–

أ – حرمان مأجورين من الحق فى الشغل وطردهم تعسفياً من العمل بمبررات مختلفة اغلبها انتهاك لحق الاضراب وحرية التنظيم النقابى .

ب – الانتهاك المستمر للحقوق النقابية والضمانات الاجتماعية للعمال.

جـ – الاعداد لمدونة الشغل على حساب العمل.

ء – بالنسبة للحقوق الاجتماعية ما زال ملفها مطروحاً خاصة مع استمرار انتشار الفقر وضرب المجانية فى الصحة. وفى اطار الحقوق الثقافية، فلا تزال السلطة تعرقل الانشطة الثقافية وتحاصر الجمعيات وتحرمها من استغلال القاعات العمومية ومزاولة نشاطها الثقافى. ومن جهة اخرى، لم تسرع السلطات فى ترجمة قرار تدريس اللغة الأمازيغية وتمكين هذه اللغة من حصتها الموضوعية فى وسائل الاعلام والتعليم واخراج معهد الدراسات الامازيغية الى حيز الوجود.

هـ– حقوق المرأة: على الرغم من تصديق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة مع بعض التحفظات على موادها الاساسية الا انها لم تنشر حتى الان فى الجريدة الرسمية، كما لم يتم ادماجها فى التشريع الداخلى وعدم ادخالها حيز التنفيذ، ولا تزال المرأة تعانى من التمييز فى التشريع المدنى وعلى الأخص فى مدونة الاحوال الشخصية ولا تزال المرأة ضحية للعنف بمختلف اشكاله والتحرش الجنسى والاغتصاب، الامر الذى يعوق قدرتها على المشاركة فى تحقيق التنمية.

ومن ناحية اخرى، لا تزال المغرب لم تف بالتزاماتها التى تعهدت بها خلال مؤتمر بكين من اجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.وفى ما يتعلق بمسألةحقوق الطفل: اشار التقرير الى استمرار تردى حقوق الطفل فلا يزال اغلب الاطفال محرومين من الحقوق الاساسية مثل التعليم والصحة واللعب والترفيه ولا يزالون عرضة للاهمال والعنف بكل اشكاله كالاستغلال الاقتصادى والجنسى.

الحكومة العراقية تعقب على التقرير السنوى للمنظمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان تعقيباً من الحكومة العراقية على ما تضمنه التقرير السنوى للمنظمة الصادر عن العام ١٩٩٦ من وقائع عن حالة حقوق الانسان فى العراق.

اعرب التقرير عن تقدير الحكومة لاهتمام المنظمة بالحالة الانسانية للشعب العراقى الناتجة عن الحصار ودعوتها لرفعه باعتبار ان استمراره يشكل خرقاً لاحكام القانون الانسانى الذى يحظر استخدام الغذاء والدواء كسلاح سياسى، لكنه انتقد استمرار المنظمة «فى ترديد نفس المزاعم السابقة التى تقوم بترويجها الجهات المعادية للعراق لاغراض سياسية بعيدة تماماً عن المبادئ النبيلة لحقوق الانسان».

وحول ما ورد فى تقرير المنظمة بشأن الاطار الدستورى والقانونى المنظم لحقوق الانسان فى العراق، بّين التعقيب بان الظروف الاستثنائية التى يمر بها العراق فى ظل ظروف الحصار الجائر والتدخل فى شئونه الداخلية لاهداف سياسية بعيدة عن سمو ونبل حقوق الانسان قد اوجبت اتخاذ اجراءات عقابية رادعة تتلاءم مع معطيات هذه الظروف بغية الحد من الجريمة والحفاظ على امن المجتمع وسيادة القانون. وان الغاية من العقوبات الاستثنائية هى تحقيق الجانب الردعى وخلق حالة من الوعى فى المجتمع للابتعاد عن المظاهر المنحرفة والخطيرة التى سببها الحصار الاقتصادى الجائر، يضاف الى ذلك ان منهج السياسية الجنائية فى العراق هو منهج اصلاحى تربوى وبذلك يتم اعادة النظر فى القرارات الاستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

وحول ما ورد فى التقرير عن قتل خارج نطاق القانون ذكر التعقيب انه يمثل اتهامات عامة غير محددة وغير موثقة. ان واقع التطبيق العملى لعقوبة الاعدام فى العراق انما يكون من خلال حكم قضائى يصدر بحق مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعدلاته. وقد تضمن تقرير المنظمة الادعاءات والمزاعم ذاتها التى سبق ان رددتها الجهات المعادية للعراق وادعت من خلالها باعدام ٥٠٠ معتقل فى سجن ابو غريب وهى معلومات عامة وغير موثقة تفتقر الى المصدقية والانصاف وتنقصها الادلة الثبوتية هدفها النيل من النظام الوطنى فى العراق.

كما نفى التعقيب ما أورده التقرير عن معاقبة المسئولين عن ما سمى بسجن مديرية شرطة الرصافة إثر حادث هروب.

وفيما يخص الفصل الخاص بالحق فى الحرية والامان الشخصى، ذكر التعقيب أن تقرير المنظمة كرر المزاعم والافتراءات التى رددها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعروف بعدائه للعراق ومحاولاته الاساءة الى نظامه الوطنى،واضعا نفسه فى خدمة الجهات المعادية لتنفيذ مخططتها التى تهدف الى تفتيت شعب العراق وتمزيق وحدته الوطنية.

وان كل المعلومات الواردة فى هذا الفصل من التقرير بشأن اعتقال والقاء القبض على أشخاص هى معلومات عارية عن الصحة .

وبخصوص حالات الاختفاء القسرى أشار التعقيب الى ان ظروف الحرب الايرانية العراقية ثم العدوان العسكرى الثلاثينى عام ١٩٩١ بكل كوارثهما المادية والبشرية قد جعل من الصعوبة التعرف بصورة دقيقة على كل ما يتعلق بالمواطنيين فى المناطق التى

كانت مسرحا للعمليات العسكرية أو المناطق القريبة منها كالمناطق الحدودية اذ يلجأ السكان الى حيث يعتقدون بالامان او يجبرون من قبل العناصر المسلحة المعادية على الرحيل .

وحول قضية الاسرى والمفقودين الكويتيين أورد التعقيب ان حكومة العراق بذلت جهودا جادة لحل هذه المسألة الاضافية ضمن الامكانيات المتاحة وفى اطار عمل اللجنة الثلاثية المعنية بالبحث عن المفقودين الكويتيين . فقد قام العراق بعدة مبادرات وقدم العديد من المقترحات بهذا الشأن سواء فى اجتماعات اللجنة الثلاثية فى جنييف او المؤتمر البرلمانى الدولى الذى عقد فى مدريد عام ١٩٩٥ وعبر خلالها عن استعداده للعمل وفق القواعد الدولية والاسس الموضحة فى اطار عمل اللجنة الثلاثية لايجاد حل نهائى وسريع لهذه القضية الانسانية .

لقد كان العراق ومازال منفتحا على كل المبادرات التى قدمت اليه من قبل الدول والمنظمات غير الاطراف فى اللجنة الثلاثية . فقد وافق على اربع مبادرات قدمت اليه من قبل الجامعة العربية، استقبل خلالها ثلاثة مبعوثين منذ عام ١٩٩١ اضافة الى موافقته على مبادرة قام بها العاهل المغربى جلالة الملك الحسن الثانى واعلن العراق فى ضوئها استعداده لتشكيل لجنة مشتركة للبحث عن المفقودين. كما وافق العراق على مبادرة من دولة قطر، اذ عبر للاشقاء القطريين عن استعداده لاستقبال وفد يمثل حكومات الدول الخليجية ومعهم برلمانيون كويتيون غير ان الكويت رفضت كل هذه المبادرات .

ومن خلال ما تقدم فإن العراق ابدى نواياه الحسنه بشكل واسع وعبر عن حرصه على حل هذه القضية الانسانية والوفاء بالتزاماته الدولية .

وبخصوص حرية الرأى والتعبير، أكد التعقيب على عدم صحة ماورد فى التقرير من ان جميع وسائل الاعلام فى العراق مملوكة للدولة، حيث ان هناك امتيازات ممنوحة لـ ٤٩ صحيفة ومجلة ومطبوعات دوريا تصدر عن هيئات ومنظمات وجمعيات غير نقابية وشعبية ومهنية من اصل ٣٠٤ توقفت اغلبها بسبب ظروف الحصار . وان للدولة صحيفة رسمية واحة فقط هى الجمهورية بينما تمثل الثورة لسان حال حزب البعث العربى الاشتراكى وتمثل صحيفة العراق الاحزاب الكردية والشخصيات الوطنية .

وسرد عدة نماذج لمطبوعات اجتماعية واقتصادية وادبية تصدر عن فئات مختلفة كما اكد على ان قانون المطبوعات المرقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ١١٣ لسنة ١٩٧١ يكفل حق اصدار الصحف ومنح الامتيازات للاشخاص العراقيين والعرب، وانه لاصحة لما ورد فى تقارير المنظمة من تعرض الصحفيين للضغوط ولاتوجد رقابة او اية اجراءات أمنية تحد من حركة الصحفيين الاجانب وحريتهم، بل على العكس من ذلك تشرف وزارة الاعلام العراقية على تنظيم اعمالهم وحمايتهم وتقدم لهم التسهيلات اللازمة لتسهيل مهمتهم .

وحول ما ورد بشأن حرية التنقل والاقامة والسفر، ذكر التعقيب ان المنظمة تناست الظروف الاستثنائية التى يمر بها العراق من جراء الحصار الاقتصادى الذى سبب شحة كبيرة فى المواد الغذائية والطبية وادى الى وفاة اكثر من مليون مواطن بسبب النقص الخطير فى الغذاء والدواء، لذا لجأت حكومة العراق الى فرض ضريبة على سفر المواطنين للتقليل من الهدر فى العملة الصعبة التى تصرف لاغراض السياحة والاستفادة منها فى شراء المواد الضرورية لسد حاجات المواطنين الاساسية .

وبخصوص الفصل الخاص بالحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة، ذكر التعقيب ان القانون العراقى حدد شروط الترشيح للانتخابات البرلمانية شأنه فى ذلك شأن جميع قوانيين المجالس النيابية والتشريعية فى العالم، فاشترط الوطنية والنزاهة وعدم سرقة قوت الشعب وعدم العمالة للاجنبى والايمان بمبادىء ثورة ١٧-٣٠ تموز القومية التقدمية. اما بالنسبة للمستقلين الوطنيين فان لهم الحق الكامل فى الترشيح ويضم المجلس الوطنى الحالى نوابا يحملون فكرا سياسيا مستقلا كالشيوعيون واعضاء من الحزب الديمقراطى الكردستانى والحزب الثورى الكردستانى .

وتشير الفقرة ثانيا من هذا الفصل فى تقرير المنظمة الى استبعاد المواطنيين من المنطقة الكردية من حق الترشيح متناسيا الظروف الشاذة التى تعيشها هذه المنطقة نتيجة التدخل الامريكى الاطلسى فيها تحت ذرائع وحجج لا اساس لها مما تسبب فى افراغ المنطقة من سلطة الدولة والقانون وتركها لتصبح «اوكارا للعمالة والتجسس والتخريب» فاقتضى فرض اجراءات مؤقتة مرتبطة بالوضع السائد فى شمال العراق. ورغم ذلك فان ابناء منطقة الحكم الذاتى ممثلين فى كافة دورات المجلس .

أما بشأن استبعاد القانون العراقى المولود من ام غير عراقية والمتجنس بالجنسية العراقية من الترشيح فان من حق الدولة ان تشترط للترشيح كل ما من شأنه تعزيز مكانة المجالس التمثيلية والنواب .

وبخصوص اجازة ترشيح ضباط الجيش والشرطة والمخابرات لعضوية المجلس، فان قبول ترشيحهم موقوف على استقالتهم من وظائفهم وهو ما فات على المنظمة ملاحظته فى المادة (١٧) من قانون المجلس الوطنى رقم ٢٦لسنة ١٩٩٥ ، فمن اين يأتى التأثير او النفوذ بعد ان يصبح المرشح مواطنا عاديا ليس له ارتباط بأعمال وظيفته السابقة .

وحول ماورد فى الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد دعا التعقيب المنظمة للرجوع الى الفقرة(١٨) من تقرير الامين العام للامم المتحدة فى تقييمه للمرحلة الاولى من مذكرة التفاهم من حيث استحقاق جميع المواطنين العراقيين والاجانب المقيمين فى العراق بطاقة تموينية وكذلك الى الجزء ثامنا من التقرير الذى اشار فيه الى عمليات المراجعة المتعلقة بالكفاءة والانصاف والكفاية، وهو خير دليل كوثيقة دولية لفضح افتراءات واكاذيب المقرر الخاص والسائرين فى ركابه

المشككين فى عدالة توزيع المواد الغذائية على المواطنين .

تعقيب المنظمة

وتقدر المنظمة العربية لحقوق الانسان حرص الحكومة العراقية على التعقيب على تقاريرها السنوية، انطلاقاً من ادراكها ان الحوار يشكل أداة أساسية من أجل تطوير اوضاع حقوق الانسان، غير انه يتعين الاشارة الى امرين:

أولهما، ان انتقادات الحكومة العراقية لاستناد المنظمة الى تقارير المعارضة والمقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى العراق، وهما حسب تقديرها لايهمها سوى النيل من سمعة العراق ونظامه السياسى ليس صحيحاً. فالواقع ان المنظمة تستند الى العديد من المصادر وليس هذه المصادر فحسب، كما تحرص فى جميع الاحوال على ان ترصد من الوقائع ما تطمئن الى دقته لكن يظل اظهار الحقائق بشكل دقيق رهن بان ترفع الحكومة العراقية القيود على تداول المعلومات وافساح المجال لحرية الرأى والتعبير، وتعزيز سبل التعاون مع المنظمات الحقوقية، فهذه وحدها هى العوامل التى تسمح بتدقيق المعلومات واجلاء الحقائق.

ثانيهما ان تبرير بعض الانتهاكات بذريعة الظروف الاستثنائية، مثل اتخاذ عقوبات استثنائية لتحقيق الجانب الردعى، او فرض ضريبة للتقليل من سفر المواطنين للتقليل من الهدر فى العملة الصعبة التى تصرف لاغراض السياحة، او تبريرها بحقوق السيادة مثل استبعاد القانون العراقى للمولود من أم غير عراقية والمتجنس بالجنسية العراقية من الترشيح للمجالس التمثيلية، هو أمر غير جائز. فهو من ناحية يتعارض مع الالتزامات القانونية التى تعهد بها العراق بتصديقه على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، باستبعاد تعليق مجموعة من الحقوق لا يجوز اهدارها فى ظل الظروف الاستثنائية مثل القتل والتعذيب والمحاكمة العادلة. ومن ناحية أخرى، فان بعض هذه المبررات لا تبدو أمراً سائغاً، ففرض ضريبة السفر مثلاً يسمح بسفر المقتدرين الذين قد يسافرون لاغراض السياحة او غيرها بينما يحظر سفر غير المقتدرين الذين لا تشمل غايتهم السياحة بالتأكيد. ومن ناحية ثالثة، فإن استبعاد مواطنين من حقوق الترشيح للمجالس المتمثلة يهدر حقاً اساسياً من حقوق المواطنين بالمساواة امام القانون وهو جوهر قضية حقوق الانسان.

أوضاع اللاجئين فى العالم فى تقرير عن اعمال اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامى

عقدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشئون اللاجئين اجتماعها الدورى الثامن والأربعين بجنيف خلال الفترة من ٨ – ١٧ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧، متضمن تقرير اللجنة التنفيذية الموضوعات الآتية: المسائل الخاصة بالتمويل والاعتمادات المخصصة من مختلف الصناديق (احتياطى البرامج، صندوق الطوارئ، صندوق العودة الطوعية الى الوطن). وكان الموضوع الرئيسى للمناقشة والبحث هذا العام هو: تحديات الاعادة الى الوطن.

وفيما يتعلق بأوضاع اللاجئين فى الوطن العربى على وجه الخصوص، فقد تناولتها كلمات العديد من ممثلى الحكومات العربية.

وقد شارك الأستاذ نزار عبد القادر صالح فى هذه الاجتماعات ممثلاً عن المنظمة العربية لحقوق الانسان وقد خلصت اللجنة الى الاعتراف بأن بلدان اللجوء تحمل عبئاً ثقيلاً، بما فى ذلك وبشكل خاص البلدان النامية ذات الموارد المحدودة والتى تستضيف بسبب موقعها اعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبى اللجوء. ومن ثم، شددت اللجنة على أهمية التمسك بمبادئ التضامن الدولى وتقاسم الاعباء، وناشدت الحكومات والمفوضية المضى فى الاستجابة لاحتياجات اللاجئين فى مجال المساعدة الى ان يتم ايجاد حلول دائمة. وجددت اللجنة طلبها بضرورة قيام الدول ببذل المزيد من الجهود من أجل تطوير وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن مواجهة الاضطهاد الذى يستهدف المرأة تحديداً، وطالبت الدول بتوخى نهج يراعى الانتماء الجنسى ويكفل الاعتراف بصفة اللاجئ للنساء والتى تستند مطالبتهن للجوء الى الخوف المبرر من الاضطهاد بممارسة العنف الجنسى او غير ذلك من الضطهاد المرتبط بالجنس. كما حثت اللجنة على التبادل المنتظم للمعلومات كجزء من المشاورات الجارية التى تقوم بها المفوضية مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن اعادة التوطين. كذلك، فقد دعت اللجنة التنفيذية المفوضية الى مواصلة جهودها لتأمين الفعالية الكاملة لآلياتها للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وحثتها على المضى فى علاقاتها مع الوكالات الحكومية الدولية وغير الحكومية من اجل استنباط معايير وممارسات مشتركة للاستجابة لحالات الطوارئ، والتأكيد على أهمية وضع مذكرات تفاهم مع الوكالات الحكومية الدولية، بما فى ذلك على مستوى العمليات الميدانية، بوصف ذلك آلية لتأمين فعالية العمليات وتكاملها وامكانية التنبؤ بها. وفى هذا السياق، فقد رحبت اللجنة التنفيذية بمذكرات التفاهم التى ابرمت مؤخراً بين المفوضية واليونيسيف وصندوق الامم المتحدة للسكان، وحثت على مواصلة الجهود لاقامة علاقات عملية قابلة للتنبؤ من خلال ابرام أو تعزيز مذكرات التفاهم وسائر الاتفاقات مع الشركاء ذوى الصلة، والطلب الى المفوضية مواصلة المشاركة فى الجهود التى تنسقها ادارة الشئون الانسانية لتأمين وصول الوكالات الانسانية –وبصورة مبكرة– الى المعلومات فيما يتعلق بتدفقات اللاجئين والمشردين المحتملة.

وذكّرت اللجنة بترابط الحماية والحلول وضرورة احترام حقوق الانسان وتنفيذ الصكوك والمعايير ذات الصلة، مع الاهتمام بشكل خاص بمسئوليات الدول عن ايجاد حل لحالات اللاجئين والقضاء على اسباب تدفق اللاجئين. ودعت المفوضية الى مواصلة انشطتها ودعم بناء قدراتها القانونية والقضائية والتعاون بهذا الخصوص مع مفوض الامم المتحدة السامى لحقوق الانسان وسائر المنظمات ذات الصلة.

موريتانيا:
الانتخابات الرئاسية فى ظل مقاطعة المعارضة وضعف المنافسة

خاض الرئيس معاوية ولد احمد الطايع انتخابات الرئاسة الموريتانية والتى اجريت للمرة الثانية منذ اقرار التعددية السياسية فى الثانى عشر من ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧. وقد تنافس فى هذه الانتخابات والتى بلغت نسبة المشاركة الشعبية فيها ٧٠٪ اربعة مرشحين هم: الدكتور محمد محمود ولد اباه رئيس حزب الاتحاد الشعبى الاجتماعى وهو استاذ جامعى يخوض الانتخابات للمرة الاولى. والسيد كان أمادو (ممرض متقاعد) ويخوض الانتخابات كمرشح مستقل، ويعد كان امادو أول مرشح عن الاقلية الافريقية فى موريتانيا والتى تصل نسبتها الى ١٥٪ من اجمالى عدد السكان. وكذا السيد الشبيه ماء العينين وهو وزير سابق فى حكومة الرئيس الطايع والمرشح الرابع هو مولاى الحسن ولد الحسين من حزب التجديد.

الا ان المرشحين الاربعة لم يشكلوا اى منافسة جادة للرئيس ولد الطايع وخاصة فى ظل مقاطعة المعارضة، حيث لا يتمتع أى منهم بوزن سياسى مؤثر على الساحة الموريتانية الامر الذى انعكس على نتائج الانتخابات التى جاءت معبرة عن هذه الاوضاع.فقد فاز الرئيس معاوية ولد الطايع باكثر من ٩٠,٢٥٪ من الاصوات بينما حصل الوزير السابق الشبيه ماء العينين على ٦٪ وتقاسم الثلاثة الاخرون اقل من ٣,٧٥٪ من اجمالى عدد الاصوات.

وقد أجريت الانتخابات فى ظل مقاطعة المعارضة التى اكدت على ان عمليات تزوير واسعة النطاق حدثت فى مناطق متفرقة من البلاد. وكان الاقبال على المشاركة اعلى فى المناطق الريفية عنه فى العاصمة نواكشوط وفى مدينة نوازيبو ذات الثقل الاقتصادى . وقد فسرت هذه المشاركة الاعلى فى المناطق المذكورة بارجاعها الى الاعتبارات القبلية والعشائرية.

وقد برر ت المعارضة مقاطعتها للانتخابات الرئاسية بعدم توافر الحد الادنى من الشفافية المطلوبة لاجرء الانتخابات.

وقد كانت جبهة المعارضة قد طرحت على السلطة عدداً من الشروط حذرت فيها من انها لن تشارك فى الانتخابات من دون تحقيقها إلا ان السلطات تجاهلت هذه المطالب التى كان من بينها تشكيل لجنة وطنية للرقابة على عملية الاقتراع وتقديم ضمانات لحياد الادارة واستقلالية القضاء وكذلك اصلاح الحالة المدنية.

ولكن فى المقابل وصف الشيخ سيد احمد ولد بابا رئيس الجمعية الوطنية الموريتانية (البرلمان) قرار المقاطعة بانه يعتبر منافياً للديمقراطية وترجمة للشعور بالعجز وعدم قدرة المعارضة على المحافظة على اعضائها ومؤيديها مؤكداً فى الوقت ذاته لدى المواطن وسائل متعددة للتعبير عن موقفه منها التصويت سواء ضد او مع او بالحياد، اما المقاطعة فهى تصرف مناف للديمقراطية ولا مبرر له، وخاصة ان السلطات كانت قد رحبت باستقبال مراقبين عرب واجانب لمراقبة سير العملية الانتخابية. وقد حضر من بين هؤلاء المراقبين السيد الشاذلى القليبى الامين العام السابق لجامعة الدول العربية والرئيس تومانى تورى الرئيس السابق لجمهورية مالى.

المغرب:
انتخابات مجلس المستشارين تثير انتقادات متابينة فى أوساط المعارضة

استكملت الانتخابات النيابية فى المغرب فى الخامس من ديسمبر/كانون اول بانتخاب مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) والذى استحدثه التعديل الدستورى فى ايلول/ سبتمبر ١٩٩٦. واعطاه صلاحيات واسعة اهمها امكان تقديم ملتمس رقابة ضد الحكومة، والمطالبة باطاحتها فى حال ظهور أزمة سياسية، وتشكيل لجان لتقصى الحقائق او تقديم مقترحات بقوانين. وقد تنافس على مقاعد المجلس، الذى يضم ٢٧٠ مقعداً، حوالى ٢٤٢٠ مرشحاً من المنتخبين فى البلديات وممثلى الغرف المهنية والمركزيات النقابية ومجالس المحافظات والجهات ينتمون الى ١٤ حزباً سياسياً و١١ تنظيماً نقابياً، واسفرت النتائج عن تقدم احزاب الوسط وحصلت على ٩٠ مقعداً (منها ٤٢ لحزب التجمع الوطنى للاحرار الذى يتزعمه احمد عصمان رئيس الحكومة) تليها احزاب الوفاق، وحصلت على ٧٦ مقعداً، بينما تقهقرت المعارضة الى المرتبة الثالثة بحصول ثلاثة أحزاب منها على ٤٤ مقعداً (الاتحاد الاشتراكى والاستقلال والتقدم والاشتراكية) وخروج حزب العمل حليفها الرابع خالى الوفاض.

وقد تعرضت هذه الانتخابات لانتقادات كثيرة منها: قصر حق الترشيح لعضوية مجلس المستشارين على المنتمين للاحزاب السياسية فقط دون المستقلين، الامر الذى يشكل مخالفة للدستور المغربى فى احكامه المنظمة لمجلس المستشارين والذى لا يقصر الترشيح على المنتمين للاحزاب السياسية وكذا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وكلها تمنع التميز فى الحقوق الاساسية لاسباب تعود الى الاختلاف فى الراى او بسبب الانتماء السياسى أياً كان نوعه.

ومما هو جدير بالذكر ان قصر الترشيح فى انتخابات مجلس المستشارين على المنتمين الى احزاب سياسية فقط قد بررته لجنة الانتخابات بان هناك تشابهاً فى المسئوليات بين النواب فى البرلمان سواء فى الغرفة الاولى او فى الغرفة الثانية (مجلس المستشارين)، الامر الذى يتطلب التماسك التام داخل كتلة نيابية. كما اشارت المعلومات الى وقوع مخالفات اخرى تمت اثناء العملية الانتخابية منها تسجيل اسماء اشخاص متوفين، وتسجيل مواطنين دون علمهم، وحصول الشخص الواحد على اكثر من بطاقة. وتأسيساً على ذلك، فقد طالب حزب الاستقلال المغربى المعارض بتعليق البرلمان المنتخب وشدد على ضرورة اجراء انتخابات جديدة، الا انه لم يتقدم باى طعون قانونية فى هذا الشأن.

وقد اجمعت صحف المعارضة على حدوث خروقات، و«بورصة لشراء اصوات الناخبين»، وتدخل سافر للسلطات لمصلحة البعض ضد البعض الاخرخلال عملية التصويت.

الجزائر:
انتخابات مجلس الأمة تستكمل المؤسسات الدستورية

أجريت انتخابات الغرفة الثانية للبرلمان الجزائرى (مجلس الامة) فى الخامس والعشرين من ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ لتستكمل بذلك الجزائر مؤسساتها الدستورية

والمأمول ان يكون لهذا المجلس دور مهم فى سن القوانين والتشريعات،كما انه من المفترض ان يصادق بغالبية الثلثين على كل النصوص التشريعية التى يقرها المجلس الشعبى الوطنى .

وتنافس على عضوية المجلس ١٥٢٢ من المرشحين يمثلون ١٥ حزبا سياسيا فى مقدمتها أحزاب الائتلاف الحاكم . التجمع الوطنى الديمقراطى ٢٤ مرشحا وجبهة التحرير الوطنى ١٧٠ مرشحا وحركة مجتمع السلم ٥٥ مرشحا . وذلك للفوز بـ ٩٦ مقعدا من مقاعد المجلس البالغ عددها ١٤٤ مقعدا،هذا بينما يعين الرئيس الجزائرى الامين زروال ثلث الاعضاء (٤٨عضوا) وفقا للمادة ١٠١ من الدستور.

وتجرى الانتخابات لاختيار عضوين على مستوى كل ولاية من الولايات الـ٤٨ ،بينما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين عضو ثالث من الشخصيات الوطنية العامة أو من ممثلى المجتمع المدنى . وبلغت نسبة المشاركة فى هذه الانتخابات ٩٤,٨٣٪ .

وقد أسفرت النتائج عن فوز ساحق للتجمع الوطنى الديمقراطى (الموالى للرئيس) اذ حصل على ٨٠ مقعدا من أصل ال ٩٦ ، يليه جبهة التحرير الوطنى ١٠ مقاعد ، ثم جبهة القوى الاشتراكية ٤ مقاعد وحركة مجتمع السلم التى حصلت على مقعدين .

كما اسفرت قائمة المعينيين فى المجلس والتى أعلنها الرئيس زروال عن عودة لبعض الوجوه من عهد الرئيس الجزائرى الاسبق الشاذلى بن جديد.

كما تضمنت القائمة ايضا تعيين أعضاء من النساء كان من بينهم سعيدة بن حبيلس وزيرة التضامن سابقاً، وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان.

وباستثناء أحمد مراني وزير الشؤون الدينية السابق وعضو مجلس الشورى فى الجبهة الاسلامية للانقاذ، فقد غاب التيار الاسلامى عن المجلس، الأمر الذى انتقدته الاوساط الاسلامية فى الجزائر واعتبرته ترجيحاً لكفة التيار العلمانى.

وعن ردود الفعل تجاه هذه الانتخابات، فقد اعتبرها رزقى صحراوى المتحدث باسم التجمع الديمقراطى تأكيداً لوجود الحزب القوى مؤكداً على تمسك حزبه بمبدأ العمل المشترك مع كل القوى السياسية .

ولكن على صعيد آخر فقد صرح فريد هباز رئيس الهيئة الانتخابية لحركة مجتمع السلم بأن النتائج تعكس نفس نتائج الانتخابات المحلية التى جرت فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧ والتى اعتراها التزوير، وأضاف أن حزبه قد أعد حوالى ١٥ طعناً مؤسساً حول الانتخابات التى وصفها بيان للحركة بكونها لم تحقق أمال وطموحات الشعب وشهدت ما سمى بالتحايل على المعارضة.

كما أشار سمير بو عكوير المكلف بالاعلام فى حزب جبهة القوى الاشتراكية الى ان هذه الانتخابات قد شابها الكثير من التزوير.

إلا أن المجلس الدستورى فى الجزائر رفض الطعون الانتخابية التى تقدمت بها عدة احزاب ضد نتائج هذه الانتخابات، وّبين ان هذه الطعون لم تحترم الشروط الاجرائية فى هذا الخصوص. وتعتبر قرارات المجلس بهذا الشأن نهائية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ ترحب بهذه الخطوة وتعتبرها تطوراً مهماً على طريق تعميق الممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية فى الجزائر، لتناشد السلطات الجزائرية التحقيق فى التجاوزات التى صاحبت عملية الانتخابات هذه.

.. مذابح المدنيين فى الجزائر «جرائم ضد الانسانية»

فى اعقاب التصاعد الخطير فى اعمال العنف فى الجزائر أصدرت **الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان**، بيانا فى ١٧ يناير/ كانون أول جاء فيه : «تتابع الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان بألم واستياء بالغين اعمال الابادة الجماعية التى يتعرض لها الشعب الجزائرى على ايدى الارهاب الاعمى الذى طالت وحشيته حتى الشيوخ والنساء والاطفال الرضع.

واذ تترحم على ارواح الضحايا ، تؤكد ادانتها الشديدة لهذه الاعمال وتصنفها جرائم ضد الانسانية، المجتمع الدولى كله مطالب بمتابعة مرتكبيها، وانزال العقاب بهم .

تؤكد ندائها لكل افراد الشعب الجزائرى والطبقة السياسية ومنظمات المجتمع المدنى للتصدى لهذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا وقيمنا الروحية .

تسجل باستياء تقاعس ممثلى السلطة العمومية فى اتخاذ اجراءات الوقاية والحماية للمواطنيين،وتدعو الحكومة لاتخاذ مزيد من الاجراءات لحماية ارواح المواطنيين وممتلكاتهم، ومعاقبة كل من ثبت تهاونه فى القيام بذلك، وتذكر وان حماية المواطن ليس من واجب الدولة فقط وانما هو احد اسباب وجودها .

تدعو السلطات العمومية الى كشف الهوية الشخصية لمرتكبى هذه المجازر للرأى العام الوطنى والدولى حتى تتسنى متابعتهم كمرتكبى جرائم ضد الانسانية ومحاكمتهم من اجل ذلك .

تطالب باعلام الرأى العام بكل شفافية بكل ما يجرى فى الجزائر عن طريق وسائل الاعلام بكل أصنافها، وتؤكد وأن حرية الصحافة من أهم ركائز البناء الديمقراطى.

تحيى المبادرة التى قامت بها بعض المجموعات البرلمانية لجعل الوضعية الأمنية فى بلادنا أولى أوليات عمل المجلس الشعبى الوطنى، وتدعو هذه المجموعات وكل نواب الأمة للعمل على جعل وقف النزيف الدموى لشعبنا أولى أولويات أى عمل سياسى.

وهى فى الاستماع الى ضحايا الارهاب تلاحظ وأنهم فى حاجة ماسة الى رعاية اجتماعية ونفسية وتكفل مادى، لذلك فهى تدعو السلطات العمومية للتدخل السريع للتكفل التام بضحايا الارهاب ومساعدتهم على تجاوز محنتهم.

تؤكد وأن التضامن قيمة انسانية لا يمكن تقييدها بحدود جغرافية أو سياسية، وان عالمية حقوق الانسان، تقتضى ان يستفيد ضحايا الارهاب من تضامن الشعوب فى اقطار أخرى، لذلك فهى تدعو السلطات العمومية الى تسهيل كل مساعدة تهدف الى التخفيف من معاناة الضحايا سواء كانت مادية او رعاية صحية قادمة من أفراد أو جمعيات أو مؤسسات معروفة بنزاهتها وحيادها ولا تهدف الى المس بكرامة الشعب الجزائرى وسيادته» .

ومن ناحيتها أصدرت **المنظمة العربية لحقوق الانسان** بياناً فى ٢١ يناير/ كانون ثان جاء فيه: «تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق التصعيد الخطير لاعمال العنف والارهاب الذى تشنه الجماعات المسلحة تجاه المدنيين، والذى سجل ارتفاعاً

غير مسبوق فى عدد الضحايا ووحشية التعامل معهم منذ بداية شهر رمضان بمذابح غليزان وسيدى أحمد وغيرهما.

كما تتابع المنظمة بقلق بالغ عدم كشف الجناة فى هذه المذابح، والادعاءات حول تقاعس السلطات عن التدخل لحماية المدنيين فى بعض المجازر وبخاصة تلك التى وقعت بالقرب من معسكرات للجيش والامن، وتورط ميلشيات الدفاع الذاتى فى توسيع نطاق المذابح، وحجب الحقائق من خلال القيود الامنية المفروضة على حرية الصحافة والاعلام، وهى ادعاءات لم يعد يجدى فى نفيها تصريحات المسئولين او اتهام المصادر الاعلامية بالمبالغة ولكن يتعين اتخاذ اجراء ابعد مدى.

واذا كان من الممكن تبرير رفض الحكومة والعديد من الهيئات الوطنية لمبدأ التحقيق الدولى خوفاً من التدخل الدولى أو تدويل القضية، يظل من الضرورى اجراء تحقيق وطنى مستقل ونزيه فى هذه المذابح، واماطة اللثام عن الهوية الشخصية لمرتكبيها حتى يتسنى متابعتهم ومحاكمتهم ووقف اعمال العنف.

وتملك المؤسسات الدستورية فى البلاد ما يستطيع ان يكفل مثل هذا التحقيق المستقل والنزيه اذا ما عقد العزم عليه بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدنى وفى مقدمتها جمعيات حقوق الانسان الوطنية.

والمنظمة اذ تناشد الحكومة الجزائرية لاتاحة المجال لمثل هذا الاجراء فانها تضع خبراتها وامكاناتها للعمل جنباً الى جنب مع الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان وأية منظمات حقوقية أخرى فى الجزائر.

جيبوتى:
التحالف الحاكم يفوز بكل المقاعد فى الانتخابات النيابية

أجريت الانتخابات التشريعية فى جيبوتى فى ١٩ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٧ فى ثانى انتخابات برلمانية متعددة الاحزاب عام ١٩٩٤.

وقد شارك فى هذه الانتخابات أربعة احزاب هى: التجمع الشعبى من أجل التقدم الذى يتزعمه الرئيس الجيبوتى حسن غوليد ويتحالف مع جناح اعادة الوحدة والديمقراطية (الذى وقع على اتفاق السلام فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٤)، حزب التجديد الديمقراطى والحزب الوطنى الديمقراطى.

وجدير بالذكر ان جناح جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية الذى يتزعمه أحمد دينى (الذى لم يوقع على اتفاق السلام) قد قاطع الانتخابات وما زال يواصل الدعوة الى العمل المسلح ضد النظام الجيبوتى.

وقد بدأ الاقبال على الانتخابات ضعيفاً نسبياً فى العاصمة وضواحيها حيث بلغت نسبة المشاركة فى هذه المناطق ٤٧,٢٨ ٪ وفى منطقة على صبيح بلغت ٢٢,٩٩ ٪.

وقد فاز حزب التجمع الشعبى من اجل التقدم الحاكم فى جيبوتى مع حلفائه فى جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية بكل المقاعد البرلمانية البالغ عددها ٥٦ مقعداً.

قطر:
نحو قانون جديد للمجلس البلدى المركزى، يتيح تشكيله بالانتخاب ومشاركة المرأة

فى سابقة تعد الاولى من نوعها، أعلن الشيخ حمد بن خليفة آل ثانى أمير دولة قطر فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ عن اكتمال اعداد مشروع القانون الخاص بالمجلس البلدى المركزى. ويتكون هذا المجلس من ٢٩ عضواً، سيتم اختيارهم جميعاً عن طريق الانتخاب المباشر، كما ستمنح المرأة حق الترشيح والانتخاب مما يشكل خطوة غير مسبوقة فى قطر. وسيخول صلاحيات تشمل مختلف نواحى الشئون البلدية.

وكان جدل كبير قد ثار بهذا الصدد من قبل، حيث طرح وزير العدل مشروع القانون للمرة الأولى فى محاضرة القاها فى نادى الجسرة الثقافى الاجتماعى، بيّن فيها ان مشاركة المرأة القطرية مازالت قيد البحث والدراسة، كما أنه يتعين على المرشح للانتخابات البلدية ان يدفع تأميناً مالياً ليحق له المشاركة وقد تعرضت هذه التوجهات لانتقادات صحفية شديدة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ ترحب بهذه الخطوة التى من شأنها اتاحة المشاركة السياسية للمرأة لأول مرة فى قطر، تتطلع الى تعميم مبدأ الانتخاب المباشر واعطاء المرأة حق الترشيح والانتخاب فى مجلس الشورى القطرى باعتبار أن ذلك حقاً من حقوقها الأساسية التى تضمنها الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان بل ويضمنه الدستور القطرى ذاته.

الصومال:
المنظمة ترحب باتفاق المصالحة وتتطلع الى توسيع نطاقه

بعد مفاوضات سرية استغرقت حوالى الشهرين وقع قادة الفصائل الصومالية اعلان القاهرة للمصالحة فى أواخر شهر ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧. وترجع اهمية هذا الاعلان الى ثلاث امور أساسية، اولها انها المرة الاولى التى يتم فيها اقناع كل من على مهدى محمد (زعيم المجلس الوطنى لانقاذ الصومال) وحسين فارح عيديد (زعيم المؤتمر الصومالى الموحد) بالتخلى عن مناصبهما حول مائدة المفاوضات. وثانيها انه تم اقرار مبدأ تقاسم السلطةعلى اساس فيدرالى، وثالثها أنه تم الاتفاق على عقد مؤتمر موسع للمصالحة فى مدينة بيداوه جنوب الصومال فى فبراير/شباط القادم.

وتضمن اعلان القاهرة عدداً من النقاط الهامة التى من شأنها اعادة الحياة الطبيعية الى الصومال. فقد تم الاتفاق على نبذ العنف ورفض التهديد باللجوء للقوة او استخدمها لتحقيق أهداف سياسية، ووقف اطلاق النار والاحجام عن جميع الاعمال العدائية وفض الاشتباك بشكل دائم وكامل بين القوى المتصارعة. وأكد الاتفاق على حرص الاطراف الموقعة على مبادئ الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية واحترام الضمانات الدستورية لحقوق الانسان كما وردت فى المواثيق والمعاهدات الدولية والالتزام بما وقعته الحكومات السابقة.

كما تم الاتفاق على استحداث آلية انتقالية لسلطة وطنية تقوم على اساس حكومة انتقالية وطنية مستندة الى ميثاق انتقالى يضمن اقامة جمعية تأسيسية (السلطة التشريعية) وسلطة قضائية مستقلة مع حظر المحاكم الخاصة فضلاً عن انتخاب ١٣ عضواً للمجلس الرئاسى. وستكون إحدى المهام الرئيسية للحكومة الانتقالية هى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاعادة فتح مطار وميناء مقديشيو فى اسرع وقت ممكن، وبناء وتفعيل اجهزة الضبط القضائى، وتمتد فترة عمل هذه

الحكومة الى ثلاث سنوات مع امكان تمديدها سنتين اضافيتين بموجب الميثاق الانتقالى على ان يجرى استفتاء شعبى على دستور دائم يراعى الحقوق الاساسية والحريات ويحدد واجبات المواطنين ويضع نظام الضوابط توازنات القوى والسلطات داخل الحكومة ويتم ذلك عبر استفتاء شعبى.

ولكن يصطدم هذا الاتفاق بثلاث عقبات اساسية: أولها غياب ممثلين عن جمهورية ارض الصومال التى كانت اعلنت شمال الصومال دولة مستقلة من جانب واحد العام ١٩٩١، وثانيها انسحاب اثنان من الزعماء القبليين الرئيسيين فى البلاد وهما العقيد عبد الله يوسف واللواء آدم عبد الله نور، وثالثها الموقف الاثيوبى الرافض لهذا الاعلان لانه لا يشمل كل القبائل، الامر الذى يؤدى الى مزيد من الانقسام وعدم الاستقرار. وفى غضون ذلك، اعلنت كل من منظمة الوحدة الافريقية ومجلس الامن التابع للامم المتحدة والاتحاد الاوربى عن ترحيبهم بالاتفاق.

لكنه يبقى من المبكر جداً الحكم على هذا الاتفاق بالنجاح او الفشل خاصة وانه لم يضف جديداً، فهو امتداد لغيره من جهود التسوية، ولا يعبر عن نهاية المطاف، بل هو بداية طريق طويل لتعويض الشعب الصومالى عن سنوات الحرب والدمار.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترحب بهذا الاتفاق وتتطلع الى الالتزام به، وتوسيع نطاقه ليشمل كل الفصائل الصومالية، من أجل الخروج من المأزق المزمن فى الصومال نتيجة لسبع سنوات من الاقتتال الداخلى وغياب الدولة المركزية، وحل المشكلات المتعلقة بذلك ومنها الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ومشكلة لاجئ الحرب الأهلية. كما تتطلع المنظمة ايضاً الى فتح ملف الاعمار وتكثيف الجهد الدولى من أجل اعادة بناء الصومال.

لبنان:
قيود جديدة على حرية الرأى والتعبير

اثار قرار وزير الاعلام اللبنانى منع محطة (ام تى فى) التليفزيونية اللبنانية من بث مقابلة مباشرة على الهواء مع العماد ميشال عون، يوم١٤ ديسمبر/كانون أول١٩٩٧ ضجة كبيرة وانتقادات واسعة النطاق لمظاهر تقييد حرية الرأى والتعبير والحريات العامة وتجاوز القوانين – بمثل هذا القرار.

وقد انطلقت التظاهرات والتجمعات امام مبنى تليفزيون (ام تى فى) فى الاشرفية احتجاجاً على منع بث المقابلة مع العماد ميشال عون الأمر الذى تحول الى مواجهة مع القوى الأمنية ونجم عنه توقيف نحو ٣٣ شخصاً من المتظاهرين من بينهم مهندسون واطباء ومحامون وطلاب جامعات ومدارس.

وقد صدرت مواقف مستنكرة لاعتقال المتظاهرين من عدد واسع من النواب اللبنانيين ومن القوى السياسية والنقابية منها نقابة المهندسين خصوصاً ان أمين سر النقابة «حكمت الديب» هو من بين الموقوفين. كما قرر مجلس نقابة المحامين بالاجماع التوقف عن المرافعة لدى جميع المحاكم والامتناع عن اى عمل قضائى واداري لمدة ثلاثة ايام من ١٦ – ١٩ ديسمبر/كانون اول وذلك استنكاراً للانتهاكات التى طالت وتطول الحريات العامة والشخصية التى كفلها الدستور اللبنانى والمواثيق الدولية على حد سواء. كما طالبت النقابة فى هذا الاطار السلطات المختصة بالعدول الفورى عن قرار منع التظاهر المخالف للدستور.

نفذ عشرات من طلاب الجامعة الامريكية فى بيروت اعتصاماً صامتاً لمدة نصف ساعة فى حرم الجامعة وذلك احتجاجاً على قمع الحريات ولاسيما حرية الرأى والتعبير. وعلى اثر الاعتصام تم توقيف أربعة من طلاب الجامعة. كما نفذ طلاب جامعة القديس يوسف فى الاشرفية اعتصاماً وذلك احتجاجاً على توقيف عدد من زملائهم كانوا قد شاركوا فى مظاهرة يوم ١٤ ديسمبر/كانون الاول.

هذا وقد أطلق سراح الموقوفين يوم الثلاثاء ١٦ ديسمبر/كانون الاول، الا انه سيتم ملاحقة بعضهم قضائياً.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تؤكد دوماً على حرصها على ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والوطنية فيما يتعلق بتوفير الضمانات الكافية لمباشرة كل انسان حقه فى التعبير والمشاركة بالرأى وذلك بصرف النظر عن اى اعتبار وترى ان ذلك من الحقوق والحريات الاساسية، لتناشد السلطات اللبنانية المختصة المبادرة الى اعادة النظر فى قرار السيد وزير الاعلام بشأن منع التظاهرات باعتبارها احدى صور التعبير عن الرأى.

مصر:
مشروع تعديل قانون الجمعيات الاهلية

فى اطار الاستجابة للانتقادات العديدة التى وجهت للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات الاهلية والمؤسسات الخاصة – والذى يحد من العمل التطوعى ويعوق تشكيل هذه الجمعيات فى مصر ويؤثر بالسلب على فاعليتها– اصدرت السيدة مرفت التلاوى وزيرة الشئون الاجتماعية القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل لجنة برئاسة المستشار محمد فتحى نجيب وعضوية ١٥ شخصاً من كبار المتخصصين والمهتمين بالموضوع، لاعادة النظر فى القانون المذكور. وقد خولت اللجنة سلطة اجراء الدراسات اللازمة عن التشريعات الاجتماعية لتنقيتها مما يشوبها من عيوب وصياغة تشريعات جديدة اذا لزم الامر. وقد بدأت اللجنة عملها بمشروع قانون جديد للجمعيات الاهلية بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر.

ومن الافكار المهمة المطروحة فى هذا الخصوص ضرورة مراعاة الاستقلالية للجمعيات الاهلية العاملة فى مصر، واعطاء السلطات والصلاحيات اللازمة لمجالس الادارة فى هذه الجمعيات وتوسيع الانشطة والمجالات امامها، وتيسير عملية التسجيل والاشهار، ومنح النشاط الاهلى اعفاءات ضريبية وجمركية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، من جانبها، ترحب بهذه الخطوة وتعتبرها ضرورية خاصة وأن المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان قد شددت على أهمية كفالة التمتع بكافة الحقوق والحريات الاساسية ومنها الحق فى تكوين الجمعيات والحق فى حرية الاجتماع والمشاركة. ولذلك، تأمل المنظمة ان يأتى القانون الجديد للجمعيات الاهلية فى مصر داعماً

لدور هذه الجمعيات فى تحقيق التنمية الشاملة التى تعتمد على البشر ومن ثم فلا ينبغى ان يتضمن اى قيد من شأنه ان يعوق الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص ومعايير حقوق الانسان.

وجدير بالذكر أن المنظمة كانت قد شاركت فى حلقة نقاشية حول «مشروع جديد لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة»، عقدت فى ٢٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ بدعوة من المنظمة المصرية لحقوق الانسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان وجماعة تنمية الديمقراطية. وقد انتهى المشاركون فى هذه الندوة الى التوكيد على عدد من التوصيات منها:

١ – ضرورة الغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لما يفرضه من قيود شديدة على انشاء مؤسسات المجتمع المدنى وتقييد نشاطها بالمخالفة لاحكام الدستور والمواثيق الدولية المعنية التى التزمت بها الحكومة.

٢ – اعادة العمل بالمواد من ٥٤ الى ٦٨ من القانون المدنى، فضلاً عن اعادة العمل باحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الجمعيات.

العراق: المنظمة تتبنى حملة «المليون توقيع» لانقاذ أطفال العراق

تبنت المنظمة العربية لحقوق الانسان، مشاركة فى ذلك العديد من المنظمات غير الحكومية الاخرى العاملة فى مجال حقوق الانسان، المبادرة التى قام بها عدد من المثقفين المصريين وبعضهم يقيم فى الولايات المتحدة الامريكية لجمع مليون توقيع من أجل انقاذ اطفال العراق والمطالبة بحظر الحصار الاقتصادى بوصفه من أسلحة التدمير الشامل وذلك تطبيقا لما سمى بيان القاهرة الصادر فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ باسم مواطنى الكوكب الاخضر وقد تضمن الاعلان التأكيد على الامور الاتية والتى انطلقت منها حملة المليون توقيع :

١–ان انقاذ الاطفال اينما كانوا وبصرف النظر عن جنسيتهم او لونهم او انتمائهم العرقى او القومى والدينى يمثل هدفا وغاية تستحق ان نعمل جميعا من اجل الوصول اليها.

٢–ان الحصار الاقتصادى ما هو الا تدبير من تدابير الابادة الجماعية وابادة الاقوام والاجناس لانه يؤدى الى الفتك بالاطفال والمدنيين الابرياء بالجملة وهو بذلك يشكل جريمة ضد الانسانية.

٣–ان الوضع بالنسبة لاطفال العراق قد بلغ ذروة مأساته الانسانية فقد نجم عن الحصار المفروض عليه منذ اكثر من سبع سنوات وفاة ما يقرب من مليون ونصف مليون عراقى من بينهم اكثر من ٧٠٠,٠٠٠ طفل بسبب نقص الادوية والاغذية.

٤–مطالبة الامم المتحدة على وجه الخصوص بما يلى:

أ– حظر اللجوء الى الحصار الاقتصادى كعقوبة واعتباره من أسلحة التدمير الشامل.

ب–معاملة كافة الدول والشعوب معاملة متساوية حيث انه لا مكان للانتقائية فى معرض اقامة العدل.

جـ– العمل من اجل ايلاء الاحترام التام لميثاقها ولاسيما ما جاء فى ديباجته من التزام بانقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب وكذلك لكل الصكوك القانونية الاخرى المتعلقة بمعاملة المدنيين وحمايتهم.

٥–دعوة حكومة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الى الوقف الفورى للتدابير الابادية التى تنتهجاها ضد اطفال العراق وسكانه الابرياء.

٦–دعوة الدول العربية جميعا الى وقف كل تدابير الحصار المتخذه منها ضد اطفال العراق ،خاصة وان اسرائيل ما تزال تمتنع عن الامتثال لمضمون قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالقضية الفلسطينية وتواصل ممارسة سياسية العدوان وارهاب الدولة ضد الشعب الفلسطينى وشعوب عربية اخرى.

هذا، وقد جمعت المنظمة حتى الآن ١٠,٠٠٠ توقيع، كما جمعت مؤسساتها فى الاقطار العربية وفى الخارج حوالى ٢٤,٠٠٠ توقيع. ساهمت فى جمعها اللجنة اللبنانية لحقوق الانسان، والمنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن، والجمعية المغربية لحقوق الانسان، كما شارك فى الحملة المنتدى القومى العربى فى لبنان. كما وصل الى المنظمة عدد ٢٢٠ توقيعاً من مواطنين عرب وامريكيين يقيمون فى ولاية بنسلفانيا فى الولايات المتحدة.

منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية ...

تتمة المنشور ص (٢٠)

ناقش المؤتمر تقرير الامانة العامة الذى القاه استاذ نبيل يعقوب رئيس الامانة العامة واقره بعد مناقشته واغناه بعدد من الافكار والتوصيات (٣٩ صوت موافق، صوت واحد ممتنع، بدون صوت اعتراض) كما ناقش التقرير المالى الذى قدمه الدكتور محمد حمدانى أمين الصندوق وقرر الاجتماع انتخاب السيدة علوية محمد عباس والاستاذ بشير شعبان لمراجعة التقرير المالى وتقديمه للامانة العامة الجديدة واقر المؤتمر هذا التقرير بأغلبية الاصوات مشترطاً تصديق الامانة العامة الجديدة عليه بناء على تقرير ايجابى من قبل العضوين المعنيين.

ثم ناقش المؤتمر الاقتراحات المقدمة من الامانة العامة لاجراء تعديلات على اللائحة الاساسية بخصوص فتح العضوية لاشخاص ليسوا من اصل عربى، وكذلك فتحها لعضوية المنظمات، ونالت هذه الاقتراحات ١٧ صوتاً واعترض عليها ١٤ صوتاً فلم تحصل على اغلبية الثلثين وبذلك لم تقر، واقر المؤتمر تعديلات اخرى تضمن الحفاظ على المنفعة العامة.

ثم انتخبت الجمعية العمومية لجنة للاشراف على انتخابات الامانة العامة الجديدة ضمت كل من الاساتذة: حسن السلامى رئيساً، وسمير يعقوب، وعلوية محمد عباس، واحمد حامد اعضاء.

وشارك فى الانتخاب ٣٨عضواً انتخبوا أمانة عامة من ١١ عضواً، هم الأساتذة:–

د. حامد فضل الله (طبيب/السودان)، حسين الفيتورى(ليبيا)، د. سلمى صالح (كاتبة/العراق)، د.صادق البلادى (طبيب/العراق)، على فتحة (مدرس/الجزائر)، كريم الاسدى (كاتب/العراق)، د.محمد جعفر زين (حقوقى/اليمن)، محمد نور حسين (صحفى/السودان)، د.مفيد ابو برهان (اقتصادى/فلسطين)، منال سيف الدين (باحثة جامعية/السودان)، نبيل يعقوب (مهندس/مصر).

وانعقد الاجتماع الاول للامانة العامة المنتخبة فور اختتام اعمال الجمعية العمومية وانتخبت الاساتذة نبيل يعقوب رئيساً، على فتحة نائباً للرئيس، منال سيف الدين أمينة الصندوق، محمد نور حسين مقرراً.

شكاوى ومداخلات

السودان:
جلد السيدات انتهاك صارخ لحقوق الانسان

تابعت المنظمة بقلق بالغ الانباء التى وردت اليها بشأن قيام قوات الامن السودانية بالقبض على عدد من السيدات (حوالى ٥٠ سيدة) كن يسرن فى مظاهرة سلمية أمام مقر برنامج الامم المتحدة للتنمية (UNDP) بالخرطوم يوم ١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧، وبهدف تقديم شكوى الى الامين العام للامم المتحدة من خلال المنسق المقيم فى السودان، وذلك احتجاجاً على حملة التجنيد الاجبارى التى تقوم بها السلطات السودانية لابنائهن واخواتهن. وطبقاً للانباء الواردة، فقد قامت قوات الامن السودانية بالاعتداء على هؤلاء السيدات –بما فى ذلك كبار السن منهن– بالهراوات. وقد تم القبض عليهن وحملن فى سيارات رجال الامن الى اماكن الاعتقال. وكنتيجة لهذه التصرفات أصيب بعض هؤلاء السيدات باصابات مختلفة، كما تم جلد حوالى ٣٧منهن قبل الافراج عنهن. وتجدر الاشارة الى ان بعض هؤلاء السيدات كن من اساتذة الجامعات والمحاميات ومن بعض التخصصات المهنية الاخرى، وكذا من بعض العناصر القيادية فى حزب الامة المعارض ومن الحزب الشيوعى.

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الخصوص، ان سلطات الامن السودانية استمرت فى فرض قيودها على حق التجمع السلمى حيث بادرن الى اغلاق دار المحامين بالخرطوم، وذلك عقب ندوة اقامتها ووجهت فيها انتقادات للحكومة، وقد عللت السلطات ذلك باسباب ادارية.

كذلك، فقد قدمت سلطات الامن السودانية المحامى مصطفى عبد القادر اثناء وجوده للدفاع عن السيدات اللاتى نظمن مسيرة الاحتجاج السلمية وذلك بتهمة اثارة المحكمة. كما تم طرد المحامى هاشم عوض عبد المجيد من نفس المحكمة وذلك بنفس التهمة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تستنكر كل هذه التصرفات من جانب سلطات الامن السودانية وتعتبرها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وبالذات حقه فى التعبير عن رأيه بطريقة سلمية، لتطالب الحكومة فى السودان الى المبادرة على الفور الى اجراء تحقيق عادل فى هذه الواقعة ومحاسبة المسئولين عنها وتعويض الضحايا عن الاصابات التى لحقت بهن وعن العقوبات التى جرى توقيعها عليهن.

.. استمرار موجة الاعتقالات والتعذيب داخل السجون

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق موجة الاعتقالات المستمرة فى السودان، حيث ورد اليها عدة شكاوى تفيد قيام سلطات الامن السودانية باعتقال العديد من المواطنين وتعرضهم للتعذيب الجسدى والنفسى. ففى ١٩٩٧/١١/١٥، تم اعتقال السيد حسن عبد المجيد عثمان سكرتير الاستاذ ابيل اليرا المحامى وأحد نشطاء حقوق الانسان فى السودان. وقد تعرض المذكور الى التعذيب لمدة ثلاثة أيام متواصلة فى مقر رئاسة جهاز الأمن، ولم يتم توجيه اية تهم محددة اليه. وقد فقد المذكور وعيه نتيجة لتعرضه للتعذيب القاسى وتم نقله الى مستشفى الشرطة للعلاج فيها وقد تم اطلاق سراحه يوم ١٩٩٧/١١/١٨ وما زال يعانى من تورم فى اجزاء عديدة من جسده.

كذلك قامت قوات الامن السودانية فى ١٩٩٧/١٠/١٥ باعتقال كل من ميرغنى عطا المنان البالغ من العمر ٥٥ عاماً وتم احتجازه فى مكان غير معروف ولم يسمح لاسرته بزيارته، والمواطن محمد سيد أحمد سر الختم والبالغ من العمر ٣٦ عاماً والذى تم اعتقاله فى ١٩٩٧/١١/١ ولم يسمح لاسرته بزيارته أيضاً. كما سبق ان تلقت المنظمة شكاوى بشأن اعتقال المواطن الفاضل موسى الشيخ البالغ من العمر ٣٦ عاماً وخريج كلية الاقتصاد جامعة الخرطوم، ومعه خمسة آخرون يوم ١٩٩٧/٧/١٤ أثناء سفرهم بين الخرطوم ومدينة واد مدنى. وقد تم ايداعهم بالقسم السياسى بسجن كوبر العمومى والذى تشرف عليه الاجهزة الامنية ولم يتم توجيه أى تهم ضدهم كما لم يسمح لذويهم بزيارتهم وتخشى اسرهم من احتمال تعرضهم للتعذيب او التصفية الجسدية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات السودانية سرعة التحقيق فى الحالات السابقة وتقديم المعتقلين لمحاكمة عادلة، واطلاق سراحهم اذا لم تثبت فى حقهم اتهامات محددة.

.. التدخل الادارى والامنى فى انتخابات نقابة المحامين

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد تطورات انتخابات نقابة المحامين السودانية التى جرت يومى ٢٥، ٢٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ وما شابها من تدخلات ادارية وأمنية بهدف التأثير على نتائجها. وقد تمثلت أبرز هذه التدخلات – ووفقاً لعشرات الشكاوى التى تلقتها المنظمة فى هذا الخصوص – فى شطب بعض الاسماء واضافة اسماء جديدة على اللائحة التى سبق اعتمادها وذلك بالمخالفة للاجراءات القانونية، واعتقال العديد من محامى الاقاليم الذين كانوا فى طريقهم للمشاركة فى عملية الاقتراع، والاستيلاء من جانب قوات امن خاصة على صناديق الاقتراع وتبديل بعضها اثناء نقلها الى مقر الفرز.

وقد اصدرت المنظمة بياناً فى هذا الشأن طالبت فيه باجراء تحقيق عادل وفورى فى وقائع هذه التدخلات الادارية والأمنية، وكذا فى كافة الوقائع التى أثارها المحامون السودانيون واطلاق سراح المحتجزين منهم وكفالة الضمانات القانونية والاجرائية الواجبة لاستقلال نقابتهم.

ومما هو جدير بالذكر، ايضاً، ان اتحاد المحامين العرب كان قد استنكر بدوره ممارسات سلطات الامن السودانية فيما يتعلق بانتخابات نقابة المحامين. ودعت الامانة العامة للاتحاد، المنظمات الدولية القانونية وجمعيات ونقابات المحامين فى الوطن العربى للانضمام لحملتها المطالبة باعادة اجراء انتخابات حرة ونزيهة بنقابة محامى السودان واحترام ارادة هؤلاء المحامين فى عودة نقابتهم المستقلة.

تونس:

قوات الامن تعتقل السيدة رشيدة بن سالم

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الشكوى التى وردت اليها والتى أفادت بان السيدة رشيدة بن سالم تتعرض لمضايقات وتحرشات من قبل رجال الامن التونسيين مما أدى بها الى محاولة الهروب من تونس الى ليبيا للحاق بزوجها اللاجئ السياسى والمقيم فى هولندا منذ عام ١٩٩٢.

ومما هو جدير بالذكر، فى هذا الخصوص، ان السيدة رشيدة بن سالم كان قد القى القبض عليها –هى وابنتيها البالغتان من العمر ٥، ٧ سنوات– فى ١٨ مايو/آيار ١٩٩٧، وتم احتجازها حتى ٣١ من الشهر نفسه. ثم أودعت السجن بعد ذلك لقضاء فترة عقوبة مدتها سنتان وثلاثة شهور زيدت بعد ذلك الى سنتين وستة شهور.

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات التونسية سرعة التحقيق فى هذه القضية مع الاخذ فى الاعتبار نفى السيدة المذكورة أية علاقة لها بجماعة النهضة الاسلامية، فى ضوء مراعاة معايير حقوق الانسان –وبخاصة نص المادة ١٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان– التى تتيح لاى فرد حرية الانتقال ومغادرة اى بلد بما فى ذلك بلده والعودة اليه فى اى وقت.

.. المنظمة تطالب مجدداً الافراج عن خميس قسيلة

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان وبقلق شديد الانباء التى وردت اليها بشأن اعلان السيد خميس قسيلة –نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان– الاضراب عن الطعام فى السجن منذ صباح يوم السبت ١٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧، وذلك احتجاجاً على قرار حبسه دون توجيه تهمة محددة اليه.

والمنظمة ما تزال متمسكة بموقفها السابق بالنسبة الى هذا الموضوع الذى اعلنته منذ ان وضع السيد قسيلة رهن الاعتقال يوم ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، والذى أكدت فيه على حقيقة ان الاتهامات التى وجهتها السلطات التونسية لاتبرر اعتقال السيد المذكور وحرمانه من حقوقه المشروعة، وان الاجراءات التى اتخذت ضده تنطوى على مخالفة صريحة لاحكام الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وكذلك للاحكام ذات الصلة الواردة فى الدستور التونسى نفسه وبخاصة المواد: ٧، ٨، ٩، ١٠ منه.

اليمن:

استمرار حملة المداهمات والاعتقالات

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بكل القلق الانباء التى وردت اليها بشأن قيام قوات الامن بمداهمة مهرجاناً جماهيرياً سلمياً اقامته احدى اللجان وتعرف «باللجنة التحضيرية للدفاع عن تقسيم حضرموت» وفى اطار برنامج انشطتها العملية المعلنة مسبقاً. وقد قامت السلطات خلال ذلك باعتقال مجموعة من الشخصيات السياسية والاجتماعية وما تزال هذه الشخصيات رهن الاعتقال على الرغم من اعلان البعض منهم الاضراب عن الطعام مما أدى الى تدهور حالتهم الصحية بشكل ملحوظ.

ولما كان هذا الاجراء من جانب السلطات اليمنية يعتبر مخالفاً لكافة حقوق الانسان والمواثيق الدولية وبخاصة المادتين ٩، ٢١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية اللتين تؤكدان على وجوب احترام هذه الحقوق وبالذات الحق فى التجمع السلمى وعدم جواز وضع قيود على ممارسة هذا الحق. لذلك، فان المنظمة العربية لحقوق الانسان تشدد على وجوب قيام السلطات اليمنية بالافراج عن المعتقلين وضمان الحريات السياسية لكافة المواطنين والتى يضمنها التشريع الوطنى اليمنى والمواثيق الدولية ذات الصلة.

سوريا:

استمرار تعرض نشطاء حقوق الانسان للتوقيف

تابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد قيام السلطات السورية بتوقيف السيد يوسف ناصر المحامى فى مدينة درعا جنوبى سوريا يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٧/١١/٢٦، لاستجوابه حول نشاطات ابنه الدكتور هيثم مناع والذى كان يشغل منصب نائب رئيس الفيدرالية الدولية. كما تابع فى الوقت ذاته، استمرار السلطات السورية فى حظر سفر عائلة دكتور مناع خارج البلاد وذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان وبخاصة الاعلان الدولى لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– والتى تجيز الحق لكل فرد فى مغادرة اى اقليم بما فى ذلك بلده وفى العودة اليه. والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات السورية اجراء تحقيق عادل فى اسباب تعرض اسرة الدكتور هيثم مناع الى حظر سفرهم خارج الحدود السورية، الى جانب الاستدعاءات المتكررة لوالده.

الأردن:

اعتقال عدد من السياسيين واساءة معاملتهم

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ شكوى تفيد قيام السلطات الاردنية باعتقال عدد من السياسيين منهم المهندسان عكرمة غرايبة وعطا أبو الرشتة. كما أفادت الشكوى أيضاً قيام سلطات الامن العام بنقل السياسيين المحكوم عليهم بفترات زمنية طويلة من سجن سواقة الى سجن السلط القديم المخصص للتوقيف لمدد زمنية قصيرة والذى لا يصلح لسجن المحكوم عليهم بمدد طويلة، حيث انه غير معد لاستيعاب عدد كبير من السجناء فضلاً عن سوء أوضاعه الصحية كارتفاع درجة الرطوبة وسوء التهوية وعدم توفر مصلى ومرافق صحية ومكان للزيارة.

والمنظمة تناشد السلطات الاردنية المختصة المبادرة الى اطلاق سراح المعتقلين السياسيين الذين لم تثبت ادانتهم وتقديم من ثبت اتهامهم منهم الى المحاكمة العادلة، كما تناشدها الامر بالتحقيق فيما تضمنته الشكوى عن سوء الاوضاع فى سجن السلط، خاصة وأن كثيراً من المعتقلين فيه يعانون من مشاكل صحية.

شكاوى ومداخلات

فلسطين :

المنظمة تندد بالاعتداءات الاسرائيلية على الصحفيين الفلسطينيين

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام شديد ما قامت به قوات الاحتلال الاسرائيلية من انتهاك صارخ لحقوق الانسان، والذى تتمثل فى الهجوم على منزل السيد نعيم الطوباسى نقيب الصحفيين الفلسطينيين وعضو المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب وتدمير وثائقه وسرقة أوراقه واتلاف أثاثه. والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تستنكر بشدة هذه الجريمة التى تمثل انتهاكاً سافراً لحقوق الانسان وحرياته فى فلسطين لتشارك الامانة العامة لاتحاد الصحفيين العرب فى مطالبة كل المنظمات والنقابات الصحفية والمهنية والعمالية العربية بالتضامن مع السيد نعيم الطوباسى وبسرعة الاتصال بالمنظمات الدولية المناصرة لفضح التصرفات الاسرائيلية المخالفة لكل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

.. وتستنكر تصعيد حملة مصادرة الاراضى الفلسطينية

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الانباء التى وردت اليها بشأن قيام لقوات الاحتلال الاسرائيلية بتصعيد حملتها فى مصادرة الاراضى العربية فى الاراضى المحتلة. وكانت الانباء قد اشارت الى قيام هذه القوات فى ١٩٩٧/١٢/٤ بتجريف مساحة تقدر بحوالى ١٦٠ دونما من اراضى تل زعرب فى مدينة رفح المحاذية للحدود المصرية الفلسطينية، وذلك بهدف توسيع موقع عسكرى اسرائيلى مجاور. كما قامت القوات المذكورة رداً على احتجاجات الشعب الفلسطينى بالاعتداء على المواطنين بالضرب بالهراوات واستخدام القنابل المسيلة للدموع وباطلاق العيارات النارية مما نتج عنه اصابة البعض منهم .

والمنظمة اذ تستنكر ذلك كله وتعتبره جزءاً من السياسة الرسمية لاسرائيل ضد الشعب الفلسطينى، لتطالب المجتمع الدولى والدول الراعية لعملية السلام فى الشرق الاوسط ولكافة المنظمات الدولية المعنية لحقوق الانسان، الوقوف الى جانب الشعب الفلسطينى للحصول على حقوقه المشروعة والاصلية.

الكويت :

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تدين حادث الاعتداء على الطبيب المصرى

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان –ومعها كل منظمات حقوق الانسان العربية والمصرية– ببالغ القلق الاعتداء على الطبيب المصرى بدر الدين كمال بشير اثناء مزاولته لعمله فى مستشفى العدان بالكويت. وحيث ان هذا الحادث لايعتبر الاول من نوعه اذ وقعت حوادث مماثلة فى السابق، لذا فإن المنظمة تناشد السلطات الكويتية المختصة سرعة التحقيق فى ملابسات الحادث وتقديم المسئولين عنه الى المحاكمة، خاصة وان الشخص المجنى عليه قد تعرض لهذا الاعتداء الوحشى وهو يؤدى عمله الانسانى.

وكانت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان قد أعربت عن استنكارها وأسفها الشديد للاعتداء الذى تعرض له الطبيب المصرى بدر الدين كمال.بشير أثناء قيامه بعمله بمستشفى العدان. وصفت الاعتداء بأنه بغيض وغير انسانى، وانه ينال من سمعة الكويت وأهلها وتراثها، كما أقرت على أهمية الا يتناول الخطاب السياسى المتداول فى الكويت سواء داخل مجلس الأمة أو المؤسسات الشعبية والصحافة وأجهزة الاعلام الحديث عن الوافدين بصورة غير لائقة أو اعتبارهم مجرد مجموعة من البشر جاءت الى البلاد لتأخذ أرازق ابنائها. وقد ناشدت الجمعية فى بيان أصدرته فى هذا الخصوص فور وقوع حادث الاعتداء المذكور السلطات الكويتية ألا تتغاضى أو تهون من مثل هذا الاعتداء، والمبادرة الى فتح تحقيق شامل لهذه الحالة ولكل حالات الاعتداء السابقة وغيرها من الممارسات غير المقبولة التى كان الوافدون بجنسياتهم المختلفة هدفاً لها.

محاكمة جارودى تنتهك حرية الرأى والتعبير

تابعت المنظمة باهتمام وقلق بالغين محاكمة المفكر الفرنسى روجيه جارودى نظرا لطبيعة الاتهامات الموجهة واتصالا بنقده لعنصرية السياسة الاسرائيلية ودفاعه عن حقوق الشعب الفلسطينى، والتى تمس صميم حرية الرأى والتعبير. وأصدرت البيان التالى فى ١٩٩٧/١/١٣ :

«تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق محاكمة المفكر الفرنسى الكبير روجيه جارودى أمام محكمة فرنسية بتهمة العداء للسامية والتشكيك فى جرائم النازى ضد اليهود.

وقد نفى جارودى، فى بيان وجهه لوسائل الاعلام الفرنسية الاتهامات الموجهة اليه وبين أنه لم يفعل سوى أنه أدان سياسياً مواقف اسرائيل. وأن مفكرين يهود فرنسيين بدءوا ينتبهون الى السياسات الانتحارية لاسرائيل خاصة سياسة بنيامين نتنياهو. وأضاف المحامى الفرنسى جاك فيرجاس الذى يدافع عن جارودى أن القانون الفرنسى الذى يحكم جارودى على أساسه قانون «فاشى ومتخلف». بينما التزمت وسائل الاعلام الفرنسية ما يشبه الصمت ازاء وقائع المحاكمة.

وتشعر المنظمة العربية لحقوق الانسان بالقلق من حيث المبدأ لمحاكمة جارودى على آراء سياسة أبداها الامر الذى يمثل انتهاكاً لحقه فى حرية الرأى والتعبير، ويضاعف من قلقها أن يتم ذلك فى فرنسا على وجه الخصوص التب تباهى الامم باعلائها للحريات وسيادة حكم القانون، كما تشعر بالقلق بوجه خاص من نمط الاتهامات الموجهه للمفكر الفرنسى وهى العداء للسامية والتشكيك فى جرائم النازى ضد اليهود التى طالما استخدمت فى قمع ناقدى اسرائيل والصهيونية، وكذا طبيعة القانون الذى يحاكم على أساسه والذى يضفى قداسة غير مبررة على وقائع تاريخية قابلة للبحث.

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان، التى تدين من حيث المبدأ النازية وكل ما يماثلها من سياسات عنصرية، لتدين كذلك بكل شدة محاولات الحركة الصهيونية العالمية لقمع ناقدى السياسات العنصرية الاسرائيلية تجاه الشعب الفلسطينى، والاتهام المبتذل بالعداء للسامية لكل من يتجاسر على نقد جرائم اسرائيل، وتدعو الجمعيات والهيئات الدولية وكل الكتاب والقانونيين والصحفيين الشرفاء فى فرنسا واوروبا الدفاع عن حق جارودى المشروع فى حرية الرأى والتعبير واعتبار محاكمته على اساس هذا القانون وهذه الاتهامات انتهاك لحقوق الانسان».

من مكتبة حقوق الإنسان

حجر فى مياه راكدة: أفكار الدعاة عن أنشطة مناصرة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيدين المحلى والقومى، ١٩٩٧

البرنامج الدولى للدورات التدريبية فى مجال حقوق الانسان (IHRIP).

يعرض هذا التقرير خلاصة المبادئ والخبرات المستفادة من حلقة العمل الدولية المعنية بهذا الموضوع والتى انعقدت فى تايلاند فى الفترة من ٢٢ – ٢٤ يوليو/تموز ١٩٩٦ بهدف تبادل المعلومات والموارد والخبرات وتصميم اطار لتشجيع وتطوير الموارد التدريبية.

ويعنى القسم الاول بوضع اطار عام لانشطة مناصرة ودعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويؤكد ان تحليل القضايا المتعلقة بها من خلال اطار حقوقى وباستخدام نهج حقوقى من خلال اجراءات قضائية يعزز هذه الانشطة مع تنمية روح المشاركة الاجتماعية والتزام الحياد والدأب والمثابرة وعدم الاكتفاء بموقف الدفاع فضلاً عن التعاون بين المنظمات القومية والدولية المعنية. كما يهدف الى بيان أهمية توضيح محتوى المعايير الدولية لحقوق الانسان لسائر المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية مع مراعاة مرونتها وتطورها، وتحديد المحتوى الاساسى الادنى لكل حق والتزامات الدولة بصدده ومؤشرات نتائج رصد حالة حقوق الانسان والتقدم فيها بما يضمن الاعمال التدريجى لهذه الحقوق باقصى ما تتيحه الموارد.

ويعنى القسم الثانى بعرض استراتيجيات وادوات انشطة المناصرة وتتحدد استراتيجية كل منظمة بالمجال المتاح نتيجة توافق رسالة المنظمة والقضايا التى تعالجها مع الموارد الفعلية المتاحة لها. ويعتبر المرصد بشقيه من جمع المعلومات وتوثيقها اساساً لتقديم المساعدة الفورية للمستحقين والقيام بحملات التوعية والتعبئة وتقييم الاعمال التدريجى للحقوق وسنداً لاجراءات التقاضى وأنشطة الدعوة فى المجال التشريعى وفى رفع التقارير للهيئات الحكومية الدولية. ويؤكد اهمية مشاركة المجتمع المحلى المعنى فى انشطة المرصد وفى حملات التعبئة وهو ما يرتبط بمصداقية المنظمة فى التعبير عن مشاكل المجتمع الحقيقية واستفادته من نتائج عملها خاصة فى ضوء طبيعة العلاقة المعقدة بين هيئات الحكومات وجماعات حقوق الانسان باعتبارها من جماعات الضغط. ونظراً لمعالجة معظم الدساتير للحقوق الاقتصادية والاجتماعية خارج مجال الحقوق الاساسية التى يمكن اعمالها من خلال الاجراءات القضائية، تبرز الاهمية الخاصة لدور المشرعين وانشطة الدعوة التشريعية والدستورية سعياً لادراج نصوص دستورية تكفل هذه الحقوق وتتيح فرص المطالبة القضائية بها. وذلك استناداً الى ترابط الحقوق الانسانية وربط الحقوق الاقتصادية بحقوق تعترف بها المحاكم (حق الامن والحياة وارتباطه بحق الصحة والغذاء والسكن)، أو باللجوء الى اجراءات «فوق قانونية» للضغط على المحاكم للاعتراف بهذه الحقوق. ويؤكد المؤلف ضرورة استخدام حقوق الانسان كأداة لتمديد المطالبة بسن او تعديل تشريعات قائمة أو انشاء محافل قضائية أو شبه قضائية لمطالبتها ويعزز فى نفس الوقت من ضرورة التوازن فى هذا الصدد والتزام مشاركة المجتمعات المحلية للوصول على المدى الطويل الى اصلاح القوانين. ومن التحديات التى تواجه نشطاء حقوق الانسان فى هذا الصدد افتقار النظام القضائى للاستقلالية والوضع النخبوى للقضاة والمحامين وعدم استقرار الاوضاع السياسية والحكومية.

وفيما يتعلق باستخدام الآليات الحقوقية الدولية، يلزم التوفيق فى اختيار الهيئة المناسبة وجدية الحكومة فى مواجهة توصيات الهيئة وحساسيتها للرأى العام الدولى. ويتم هذا الاستخدام من خلال عدة قنوات تتمثل فى التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئة الدولية واستخدام اجراءات الشكاوى أمامها واللجوء لتقديم تقارير بديلة للتقارير الدورية الحكومية. كما يسعى دعاة ومنظمات حقوق الانسان الى استخدام هذه الحقوق فى تقييم سياسات وبرامج بنوك التنمية الدولية خاصة.

ويتضمن المؤلف ملاحق تقدم خلاصة تجارب ومبادرات عدة منظمات فى معالجة قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى العمل الميدانى.

د. أحمد الرشيدى (محرر) الحماية الدولية للاجئين القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٧، ٢٨٨ صفحة

فى اطار الاهتمام المتزايد بقضايا اللاجئين فى العالم المعاصر على المستويين الوطنى والدولى، بادر مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة – وبالتعاون مع مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين من خلال مقرها الاقليمى فى القاهرة– الى تنظيم ندوة تحت عنوان: «الحماية الدولية للاجئين»، وذلك خلال الفترة من ١٧ – ١٨ نوفمبر ١٩٩٦.

وقد اشتملت اعمال الندوة على ثمان اوراق بحثية عرضت للجوانب المختلفة ذات الصلة بشئون اللاجئين، وذلك على المستويين النظرى والتطبيقى: أما الورقة الاولى، والتى قدمها د. حازم جمعة، فقد تناول التحليل فيها التحديد بمفهوم اللاجئ وتصنيفات اللاجئين طبقاً للمواثيق الدولية العالمية منها والاقليمية.

وقد عرض الباحث لهذا الموضوع من خلال قسمين: القسم الاول، وقد خصصه لبيان قواعد القانون الدولى التى تحدد مفهوم اللاجئ. والقسم الثانى، وقد تناول فيه التنظيم الدولى لرعاية اللاجئين.

ومن الامور ذات الدلالة التى اهتم الباحث بابرازها ما يلى: ان قضية اللاجئين فى عالمنا المعاصر تنطوى على جوانب قانونية واقتصادية واجتماعية عديدة مما يعنى ان التعامل معها لا يبدو أمراً سهلاً فى جميع الحالات، وان مفهوم اللاجئ قد اتسع نطاقه بحيث لم يعد مقصوراً على أولئك الذين قد يكونون ضحايا حرب واضطهاد سياسى او عنصرى او دينى وانما اضيفت الى ذلك طوائف اخرى كنتيجة للكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية فى بعض مناطق العالم. ومن هذه الامور ايضاً ان اهتمام المجتمع الدولى بقضايا اللاجئين لا يعد الان من قبيل التدخل فى المسائل التى تندرج كلية ضمن نطاق الاختصاص الداخلى للدولة.

واما الورقة البحثية الثانية فقد قدمها د. محمد شوقى عبد العال، وعنوانها: «حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الامم المتحدة»، وقد انتهى الباحث الى القول بان ثمة جملة من

الحقوق يتمتع بها اللاجئ وهى تمثل الحد الادنى الذى لا يجوز لاية دولة المساس به فى معاملتها للاجئين. وتشتمل هذه الحقوق على عناصر ايجابية واخرى سلبية..

أما العناصر الايجابية، فتتمثل بالدرجة الاولى فى سماح الدولة التى يقصدها الشخص طالب اللجوء له بدخول اقليمها والبقاء فيه بصفة مؤقتة حتى يتسنى له الحصول على الملجأ فى دول أخرى، وذلك فى حالة رفضها منحه اياه هذا الملجأ. كما يتصل بذلك، ايضاً ، وجوب ان تبادر هذه الدولة الى تزويد طالب اللجوء- وكذا اللاجئ- بوثائق اثبات الشخصية ووثائق السفر التى قد يحتاج اليها.

واما العناصر السلبية والتى تشتمل عليها الحقوق المقررة للاجئ فتتمثل فى وجوب امتناع دولة الملجأ عن اتخاذ اجراءات معينة ضد اللاجئ كالطرد او الابعاد او التسليم، خاصة متى كان من شأن مثل هذه الاجراءات تعريض حياته للخطر.

واتصالاً بهذا التأصيل النظرى جاءت الورقة الثالثة- التى اعدها د. أحمد الرشيدى لتعرض لموضوع: «الحق فى طلب اللجوء كاحد تطبيقات حقوق الانسان:»، وقد عرض التحليل لهذا الموضوع من خلال التركيز على عدد من العناصر اهمها ما يلى: التحديد بالمقصود بالحق فى طلب اللجوء، الاشخاص المستفيدون من هذا الحق، الاسباب التى تحتم ضرورة الاعتراف لهؤلاء الاشخاص بالحق المذكور والتماس الملجأ الآمن والاثار القانونية المترتبة على الاعتراف لهم بهذا الحق.

وحيث ان الحقوق المقررة للشخص الذى يصدق عليه وصف اللاجئ ليست حقوقاً مطلقة وانما ترد عليها قيود معينة يتعين على هذا الشخص ان يتقيد بها، فقد جاءت الورقة الرابعة- والتى اعدها د. محيى الدين قاسم- لتعرض لهذه الالتزامات او تلك القيود.

وقد عالج الباحث هذا الموضوع من خلال التمييز بين نوعين من الالتزامات التى تترتب فى مواجهة اللاجئ كشرط لاستمرار تمتعه بمركز قانونى معين: التزامات تفرض بموجب سيادة الدولة لاعتبارات الأمن الوطنى، والتى تتمثل فى جوهرها فى القيود التى ترد على حريات اللاجئ وحقوقه الاساسية.

والتزامات تترتب كتطبيق لمبدأ حسن سير وانتظام العلاقات بين الدول وبالذات مع الدولة التى ينتمى اليها اللاجئ برابطة الجنسية.

وفى ضوء تحليله لهذين النوعين من الالتزامات، خلص الباحث الى التوكيد على ضرورة مراعاة التوازن بين مبدأ الحماية الدولية للاجئين وبين مبدأ السلامة الوطنية والامن الوطنى للدولة.

وأما الورقة الخامسة، فقد اعدها د. حافظ العلبوى، وقد عرض الباحث من خلالها لبعض الافكار المهمة: التعريف بمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين هذه، وبيان موقعها فى اطار منظومة هذه المنظمة الدولية، وطبيعة عملها، وابراز الانشطة التى تضطلع بها وخاصة فى مجالى تأمين الحماية الدولية والمساعدة الجزائية والصحية والتعليمية للاجئين فرادى وجماعات.

واتساقاً مع هذا الحديث عن الجوانب التطبيقية ذات الصلة باوضاع اللاجئين، جاءت الورقة السادسة لتناقش مدى ملائمة الحلول المختلفة المطروحة للتعامل مع هذه الاوضاع من خلال التركيز على نقطتين رئيسيتين، عرض مقدم هذه الورقة -الاستاذ كريم الاتاسى- لما سماه بالحلول التقليدية لمشكلات اللاجئين وأزماتهم كالعودة الطبيعية الى دولة الاصل او دولة الاقامة المعتادة او الاندماج فى دولة الملجأ او اعادة التوطين فى دولة ثالثة.. كما عنى الباحث، فى هذا الخصوص ايضاً، بمناقشة مدى ملاءمة هذه الحلول التقليدية الثلاثة التى تبنتها مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين فى بعض الحالات للظروف والاوضاع الجديدة فى العالم المعاصر، وبالذات بعد انتهاء الحرب الباردة.

وأما الورقة السابعة، والتى اعدها د. ابراهيم نصر الدين، فقد عرضت لموضوع: «اللاجئون فى المنازعات الداخلية فى افريقيا: ليبريا، السودان، رواندا، بورندى، والصومال»، وقد عرض د. نصر الدين لدراسة هذه الحالات الخمس من خلال التركيز عدد من العناصر المهمة والتى أجملها فى الآتى: التحديد بطبيعة المشكلة محل الدراسة، أسباب ظاهرة اللجوء فى بعض مناطق العالم وبخاصة فى افريقيا، تصنيف المنازعات والصراعات والمنتجة لهذه الظاهرة، وأخيراً الآثار المترتبة عليها -أى ظاهرة اللجوء- ووسائل التصدى لها.

ويمكن القول بأنه على خلاف الحال بالنسبة الى بعض مقدمى الاوراق السابقة- وبخاصة الورقتين الاخيرتين منها، فقد خلص الباحث الى نتيجة ايجابية مؤداها ان هناك العديد من صور النجاح التى تحققت على صعيد التعامل مع مشكلة اللاجئين فى افريقيا.. وقد تمثل ذلك فى جانب منه فى العودة الطوعية لبعض اللاجئين الى أوطانهم كما فى حالة لاجئ موزامبيق حيث تمت اعادة نحو ١,٦ مليون منهم الى بلادهم.

وتعرض د. داماسوفيتشى فى الورقة الثامنة والاخيرة لموضوع اللاجئين فى دول الاتحاد اليوغسلافى الذى انفرط عقده فى منتصف عام ١٩٩١. وقد عرض الباحث لهذا الموضوع مركزاً بصفة خاصة على بيان حدود الدور الذى اضطلعت به مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين فى هذا الخصوص، ومن خلال تناول العناصر الرئيسية الآتية بشكل خاص: الاساس القانونى لمشاركة المفوضية فى الجهود الدولية لحماية لاجئى النزاعات فيما بين الاتحاد المنهار، واهم الانشطة الانسانية التى قامت بها فى هذا المجال، ثم تقويم لاداء هذه المفوضية فى ضوء ما آل اليه الوضع فى الوقت الحاضر وخاصة فى جمهورية البوسنة والهرسك..

وقد أثبت التحليل أن المفوضية لم تدخر وسعاً فى تقديم كافة المساعدات الانسانية الضرورية، بل وخاطرت فى سبيل ذلك بارواح موظفيها وبالذات داخل جمهوريتى كروتيا والبوسنة والهرسك.

بهى الدين حسن (تقديم وتحرير):
تحديات الحركة العربية لحقوق الانسان ١٩٩٧ ، ٢٥٥ صفحة

أصدر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان الكتاب السابع ضمن سلسلة مبادرات فكرية بعنوان: «تحديات الحركة العربية لحقوق الانسان». ويتضمن مجموعة دراسات تبلور واقع الحركة.

أما الدراسة الاولى، فقد تعرض كاتبها «د. محمد السيد سعيد» للمشاكل الداخلية

للحركة. وارجع الكاتب المشاكل التى تواجهها هذه الحركة الى عدة عوامل منها انحصار تجارب الانفتاح والليبرالية السياسية فى عدة دول، والمستوى الضعيف لتطور المجتمع المدنى وعدم التوازن فى النمو بين منظمات حقوق الانسان العربية مما اعاق فرص التعاون والتنسيق، ومنها المشاكل القانونية المتعلقة بالاعتراف القانونى والشرعى، ومشكلات محاولات المأسسة وضغوط التسييس من جانب القيادات المختلفة (ناصرية، قومية، تقدمية، يسارية) فى محاولة من كل تيار لتأكيد الذات واحتكار النفوذ بدرجة تتناقض مع قيم حقوق الانسان نفسها وتهدد التوازن القائم بين قيادتها الانقسامية خاصة التوترات المتعلقة بحركة الاسلام السياسى. ويشير الكاتب لمشاكل الثقافة السياسية وغياب شرعية ثقافية عربية لحقوق الانسان فى مواجهة الثقافة الغربية التى يؤدى تبنيها الى الاغتراب. كما يذكر الكاتب بالنمو الضعيف للثقافة المدنية عموماً وقصور الدافع نحو العمل العام وظاهرة الاستقطاب فى الثقافة الاسلامية العربية رغم غناها واتجاه الجيل الجديد من نشطاء حقوق الانسان لموقف المجابهة الراديكالية.

وتناول الباحث د.ابراهيم عوض العلاقات الدولية للحركة العربية لحقوق الانسان وهو يقدم المبرر الذى أدى الى بحث الحركة عن الملاذ والحماية لدى النظام الدولى خاصة بعد تطور فقه القانون والتنظيم الدولى لاعتبار حقوق الانسان من مسئولية المجتمع الدولى ككل وليست مسألة داخلية فقط. ويتمثل هذا المبرر فى المصاعب القانونية والسياسية وقصور الموارد المالية ولتهاوى تقاليد المشاركة فى الحياة العامة فى اطار الانظمة السلطوية. ويؤكد الباحث على الارتباط السلبى بين الاعتراف السياسى من ناحية والعلاقات الخارجية من ناحية اخرى، ويسجل نجاح المنظمات الاكثر اندماجاً فى النظام الدولى فى توسيع عضويتها وتعميق انشطتها.

وتناول «د. هيثم مناع» حقوق الانسان من منظور الحركة الاسلامية السياسية بمرجعيتها الشرعية مستعرضاً للمقومات الايديولوجية لهذه الحركة والتى تتمسك بقدسية النص وتوتاليتارية النهج وتطبيق ذلك فى تعريف المواطنة والموقف من حقوق الرأى والطفل ومشكلة تطبيق الحدود الشرعية وحرية الراى والمعتقد. ويؤكد الباحث ان المنطق الاصولى السلفى يختزل التراث الدينى فى مفهوم متخلف جامد ومتعصب، وضرورة مواجهته باحياء التاريخ العربى الاسلامى لقيمته المرتبطة بثقافة حقوق الانسان والتسامح والحريات.

وفيما يتعلق بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان استعرض «د. محمد السيد سعيد» جذور الاضطراب فيها والجدل حول الشرعية والمهنية والتمويل الاجنبى والعلاقات الدولية، ونجاح المنظمة فى الحفاظ على حيدتها ونزاهتها رغم سيطرة التيار الناصرى على جمعيتها العمومية بقوة. ويؤكد الباحث ان الضمان الوحيد للحد من اثار التسييس فى منظمة مفتوحة العضوية هو أقامة الية ديمقراطية فعالة لحل النزاعات مع وضع برنامج هادف للتثقيف والتدريب على فكرة حقوق الانسان .

بينما ركز «الاستاذ علاء قاعود» فى دراسته على ضرورة تفعيل الهياكل المنتمية واللجان النوعية والاقليمية مؤكداً على استقلالية مجلس امناء المنظمة فى ادارتها ونهوضه بالتالى بالعبء الاكبر للخروج بها من ازماتها واطلاعها بمسئولية قيادة حركة حقوق الانسان فى مصر.

وتناول «الاستاذ بهى الدين حسن» معوقات وجود استراتيجية منسجمة لهذه الحركة فى مصر فى ضوء طبيعة التعددية المقيدة فى النظام السياسى وازمة الثقافة وعدم توازنها مع ثقافة حقوق الانسان، والمجابهة مع السلطة فضلاً عن الانعكاسات السلبية للسياسة الغربية والامريكية والتى تخضع خطابها حول حقوق الانسان لمصالحها القومية.

وخلص «د. منصف المرزوقى» من عرض المهمة الصعبة لحركة حقوق الانسان فى تونس الى ان مسئولية تفعيل منظمات حقوق الانسان محفوفة بالمخاطر لوقوعها بين مطرقة السلطة وسندان الموروث الحضارى والسياسى والاجتماعى، وركز على ان من الدروس المستفادة هى ضرورة تحديد المرجعية بوضوح والتمسك بعالمية حقوق الانسان ورفض تعلة الخصوصية والتفرقة بين ما هو انسانى وما هو سياسى وتفادى الارتباطات السياسية والاهتمام بالكيف فى العضوية باعداد كوادر وزعامات تقنية مدربة، والتواصل مع الهيئات الاخرى للمجتمع المدنى.

واستعرض «الأستاذ عبد العزيز بنانى» جذور الحركة المغربية لحقوق الانسان، والضغوط الحزبية والرسمية التى وصلت الى درجة مأسستها ابتداء من ١٩٩٠ كوسيلة لتأخير الاصلاح العميق للنظام السياسى بتمييع خطاب حقوق الانسان، وهو ما يهدد – الى جانب الخلط بين الخطاب الانسانى والاحتجاج السياسى– بانتقاد الحركة لمصداقيتها ووحدة توجهاتها نحو الاشكاليات المحيطة خاصة الحركات السياسية الدينية.

وابرز «الأستاذ خضر شقيرات» التحديات الجديدة لحركة حقوق الانسان الفلسطينية بعد اجتياز مرحلة ما قبل وما بعد الانتفاضة ثم مرحلة اتفاق اوسلو ودخول السلطة الفلسطينية للضفة الغربية وغزة، وما يفرضه ذلك من تشابكات وتعقيدات لمواجهة الانتهاكات من جانب سلطة الاحتلال والسلطة الوطنية خاصة مع احتكارها للسلطة واتجاهها للتعتيم الاعلامى وتبنى منطق أمنى.

كما تتبع «د. أمين مكى مدنى» المد والجزر فى حركة حقوق الانسان فى السودان والضغوط والتحديات التى تواجهها فى ظل الحكومات العسكرية المتعاقبة ومحاولات التسييس مما انتهى الى حل منظمة حقوق الانسان واعادة تسجيلها فى المهجر.

ثم عاد «الاستاذ بهى الدين حسن» ليبلور فى مبحثه: «نحو استراتيجيات جديدة» مشاكل حركة حقوق الانسان العربية سواء الخاصة بها او المتعلقة بالحركة الدولية عموماً حيث ابرز الى جانب العوامل العامة السابقة نمو اتجاهات المواجهة الراديكالية واشكالية التوافق مع حركة الاسلام السياسى بتياراته المسلحة وغير المسلحة ودعا الكاتب الى الحوار بين هذه الحركة وحركة حقوق الانسان وهو الحوار الذى يمكن أن يكتسب دفعة قوية باصدار قادة حركة ما سمى بالسلام السياسى لاعلان نوايا يعبر عن مواقفهم الاساسية من قضايا حقوق الانسان.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

أوضاع الجاليات العربية

(تتمة المنشور ص ٢٠)

وقد افتتحت الندوة بكلمة للاستاذ محمد فائق الامين العام للمنظمة اشار فيها الى اهمية البحث فى اوضاع العرب المقيمين بالخارج ومحاولة ربطهم باوطانهم لخدمة قضايانا الوطنية والقومية. وكان المتحدثان الرئيسيان فى الندوة –والتى أدارها السيد السفير عبد الحليم بدوى– هما: الاستاذ الدكتورطه جابر العلوانى –رئيس جامعة العلوم الاسلامية والاجتماعية بولاية ڤرجينيا بالولايات المتحدة الامريكية– الذى تحدث عن اوضاع الجاليات العربية فى الولايات المتحدة، والاستاذ نبيل يعقوب –رئيس الأمانة العامة لمنظمة حقوق الانسان فى الدول العربية/ ألمانيا– الذى تناول موضوع الجالية العربية فى المانيا. وقد تركز النقاش حول الخصائص والسمات المميزة لكل جالية من هذه الجاليات. وبينما خلص د. العلوانى الى ان الجالية العربية فى الولايات المتحدة هى من اكثر الجاليات الموجودة هناك عدداً واستقراراً، وانه لا توجد ثمة قيود قانونية امام اى عربى يحمل الجنسية الامريكية.

فى حين اشار الاستاذ نبيل يعقوب بخصوص الجالية العربية فى ألمانيا إلى ان هناك عنصرية بنيوية او مؤسسية كامنة فى تفعيل القانون ومن دون ان يتم الحديث عنها صراحة (التأشيرات، المنح الدراسية،...). وهذه العنصرية أو العداء للاجانب توجد باعتبارها ثقافة يومية، وهى ليست مقصورة على ألمانيا وحدها وإنما تمارسها دول أوربية أخرى كفرنسا وبلجيكا. وّ لأهمية موضوع الندوة والمناقشات التد دارت حوله، تزمع المنظمة اصدار أعمال الندوة فى عددها القادم من مجلة قضايا حقوق الانسان.

منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية – المانيا تعقد جمعيتها العمومية الرابعة

عقدت منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية –المانيا جمعيتها العمومية الرابعة فى مدينة برلين بحضور ٥٠ مشاركاً من بينهم ٤٣ اعضاء فى المنظمة. وانتخب المؤتمر هيئة لادارة اعماله من د. مفيد ابو رمضان رئيساً ود. صادق البلادى وأ. كريم الاسدى اعضاء. (تتمة ص١٢)

مؤسسة منصور الكيخيا تنظم ندوة فى بريطانيا:

نظمت مؤسسة منصور الكيخيا للديمقراطية وحقوق الانسان ندوة مفتوحة يوم ١٠ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٧ فى لندن، بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا، ومنظمة العفو الدولية، بمناسبة الذكرى الرابعة لاختفاء الاستاذ منصور الكيخيا وفى اطار الاحتفال بالذكرى الخمسين للاعلان العالمى لحقوق الانسان. ودعى للحديث الأستاذ منصور عمر الكيخيا ود. عبد الحسين شعبان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا ود. سعيد بو مدبوحة عن منظمة العفو الدولية.

المعهد العربى لحقوق الانسان ينظم ندوة حول الهجرة

بالتعاون مع المركز المتوسطى لحقوق الانسان، نظم المعهد العربى لحقوق الانسان ندوة بمدينة الدار البيضاء خلال الفترة من ١٩–٢١ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧، حول موضوع: «الهجرة وحقوق الانسان بحوض البحر الابيض المتوسط». وقد تركزت أعمال الندوة على أربعة محاور رئيسية هى: حركات الهجرة فى مظاهرها الاجتماعية والثقافية والقانونية، الواقع الاقتصادى فى أبعاده المختلفة سواء داخل البلدان المستقبلة للمهاجرين أو فى بلدانهم الاصلية، ظاهرة الهجرة جنوب/جنوب عبر نماذج منها الشرق الاوسط والخليج، والقضايا المتعلقة بالمرأة والاعلام ودور المنظمات غير الحكومية فى مجال الهجرة وحقوق الانسان. وقد انتهى المشاركون الى التوكيد على الحاجه الماسه لتوفير الحماية اللازمة للمهاجرين، وخاصة المرأة المهاجرة. هذا، وقد شارك فى اعمال الندوة –ممثلاً عن المنظمة العربية لحقوق الانسان– الاستاذ هانى الدحلة عضو مجلس الامناء، الذى القى كلمة تناول فيها تعريف الهجرة وانواعها، وموقف المواثيق الدولية من حركات هجرة الافراد، والحقوق التى تثبت لهم بوصفهم مهاجرين.

المنظمة تشارك فى مناقشة بروتوكول انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب

شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان –وبناءاً على دعوة وجهت اليها من جانب اللجنة الدولية للحقوقيين ICJ– فى الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين والسفراء الذى انعقد بالعاصمة الاثيوبية أديس أبابا خلال الفترة من ٨ – ١١ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٧، لمناقشة بروتوكول انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب. وقد مثل المنظمة فى هذا الاجتماع السيد السفير أحمد توفيق خليل، الذى أعد تقريرا عن نتائج الاجتماع اشار فيه الى انه قد تمت الموافقة من جانب وزراء العدل الافارقة على المشروع وذلك فى صورته المعدة من قبل الخبراء والسفراء، وبحيث أن الخطوة التالية لاقرار مشروع انشاء هذه المحكمة اصبحت متروكة لرؤساء الدول والحكومات.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، ليحدوها الامل فى ان تخطو الحكومات العربية خطوة مماثلة على طريق انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان.

حقوق الانسان فى الاسلام

(تتمة المنشور ص٢٠)

وقد قدمت فى الندوة ورقتان: الاولى للاستاذ رضوان السيد وموضوعها: «مسألة حقوق الانسان فى الفكر الاسلامى المعاصر بين الخصوصية والعالمية»، والثانية للدكتور محمد عبد الملك المتوكل وموضوعها: «الاسلام وحقوق الانسان». وقد اثارت الورقتان عددا من القضايا المهمة فيما يتعلق برؤية الاسلام لمسألة حقوق الانسان، ومجالات التطابق والتكامل بين هذه الرؤية ومثيلاتها المنبثقة عن العهود والمواثيق الدولية.

وتصدر الأعمال الكاملة للندوة فى العدد القادم من مجلة قضايا حقوق الانسان.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تنعى السفير نجيب فخرى رئيس المنظمة المصرية

نعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ الاسى أحد رواد حركة حقوق الانسان فى مصر والوطن العربى وهو السفير نجيب فخرى رئيس المنظمة المصرية لحقوق الانسان والذى وافته المنية مساء يوم ٥ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ . و الفقيد الراحل كان من رموز الحركة الوطنية ضد الاستعمار،كما يعد أحد المؤسسين البارزين للحركة العربية لحقوق الانسان وللمنظمة المصرية لحقوق الانسان وتولى رئاستها لثلاث دورات متتالية.

وتنعى الاستاذ سالم عمر حسين أمين عام المنظمة اليمنية

وتنعى المنظمة العربية لحقوق الانسان الاستاذ سالم عمرحسين – الأمين العام للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية– والذى وافته المنية فى التاسع من يناير/كانون ثان ١٩٩٨ . والمعروف ان الفقيد من رموز حركة حقوق الانسان فى اليمن وأحد المؤسسين البارزين للمنظمة اليمنية المذكورة وتولى رئاسة أمانتها العامة منذ تأسيسها فى عام ١٩٩٢ وحتى وفاته.

كما تنعى الاستاذ هشام مبارك المشرف العام على مركز المساعدة القانونية

كذلك تنعى المنظمة العربية لحقوق الانسان الأستاذ هشام مبارك المشرف العام على مركز المساعدة القانونية فى ١٣ يناير/ كانون ثان ١٩٩٨ عن عمر يناهز خمسة وثلاثين عاما. وقد كان الفقيد من مؤسسى الحركة المصرية لحقوق الانسان، وأحد دعاتها البارزين، وعمل بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان عام ١٩٨٩ ، ثم أسس مركز المساعدة القانونية عام ١٩٩٣ ، وظل يشغل منصب المشرف العام على نشاط المركز حتى وفاته. وأسهم بشخصه، وعن طريق مركز المساعدة القانونية فى تحقيق انجازات ملموسة فى دعم حقوق الانسان على الساحة المصرية.

اللجنة القانونية الدولية لمتابعة قضية منصور الكيخيا تعقد اجتماعاً بالقاهرة فى ١٩٩٧/١٢/١٢

عقدت اللجنة القانونية الدولية لمتابعة قضية منصور الكيخيا اجتماعها الاول بمقر المنظمة بالقاهرة يوم ١٢ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧ . وقد قررت اللجنة انتخاب الاستاذ عادل أمين «محامى اسرة الكيخيا» رئيساً لها، واستكملت تحديد مهامها وآلية عملها.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الملف الوثائقى الذى اعدته المنظمة عن تطورات القضية ونتائج الاتصالات التى تمت، وبعد ان استمعت الى عرض لتطور قضية الكيخيا امام القضاء المصرى قررت القيام بعدة اجراءات واتصالات على المستويين المحلى والدولى وخاصة مع الحكومتين المصرية والليبية، كما قررت معاودة الكتابة الى الحكومة الامريكية لبيان المعلومات المتوفرة لديها حول هذه القضية، كما قررت اعداد تقرير شامل فى ضوء الاجراءات والاتصالات التى ستتم لعرضه على اللجنة فى اجتماعها القادم يوم ١٩ فبراير/شباط ١٩٩٨ .

وكان مجلس أمناء المنظمة قد دعا إلى تشكيل هذه اللجنة فى الاجتماع الاستثنائى الذى عقده فى القاهرة فى أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٧ فى أعقاب ما أذاعته المصادر الأمريكية من أخبار جديدة حول جريمة اختطاف الكيخيا ومصيره.

المنظمة تعقد ندوة عن حقوق الانسان فى الاسلام

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان يوم ٣ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧ ندوة ناقشت حقوق الانسان وفقاً للتصور الاسلامى.

وقد افتتحت الندوة بكلمة للأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة أشار فيها إلي أهمية الموضوع من حيث أن الإسلام له رؤية متكاملة فيما يتصل بحقوق الانسان.

وقد شارك فى أعمال الندوة عدد من المهتمين بقضايا حقوق الانسان والفكر الإسلامى منهم الأساتذة: المستشار طارق البشرى، وفهمى هويدى، ود. أحمد صدقى الدجانى، ووليم سليمان قلادة.

(التتمة ص١٩)

وتعقد ندوة ثانية عن: أوضاع الجاليات العربية فى المهجر الغربى

عقدت المنظمة يوم ٤ ديسمبر/كانون اول ١٩٩٧ ندوة ناقشت فيها اوضاع الجاليات العربية فى المهجر الغربى. وقد شارك فى أعمال فى مناقشات الندوة عدد من الباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الانسان وبأوضاع الجاليات العربية فى الخارج. (التتمة ص١٩)

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة.

رئيس المنظمة: د. على أومليل

الأمين العام: محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى/مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية.

تليفاكس ٤١٨٥٣٤٦

ت: ٤١٨١٣٩٦ / ٤١٨٨٣٧٨

بريد الكترونى

AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:

http: // W W W. LINK. COM.eg/ Members / AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار

الأردن ١٠ دينار

مصر ٣٠ جنيه

المغرب ١٠٠ درهم

تونس ١٠ دينار

بقية الأقطار ٣٠ دولار إمريكى.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف

Arab Bank Ltd. Switzerland

Account 201738.

أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ – Alwatany Bank of Egypt / Sarwat, Account 581835.